الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل . المحدث . الفقيه . فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا . ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ . من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له :
الأستاذ الدكتور إحسان عباس

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حقّقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

قدّم له:

الأستاذ الدكتور احسان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الاميركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الاوسط

المجلد الأول

١ - ٤

منشورات دار الآفاق الجديدة بلبنان

مقدّمة

بقلم الأستاذ الدكتور إحسان عبّاس

كتاب الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم الاندلسي

(٣٨٤ ـ ٤٥٦ / ٩٩٤ ـ ١٠٦٤)

ظهرت في العصر الحديث كتب متعددة عن ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في العربية واللغات الأجنبية ونشرت عنه وعن جوانب من تراثه بحوث ومقالات كثيرة ، واهتم عدد غير قليل من المحققين بتحقيق ما سلم من كتبه ورسائله ، وتحديد ما لم يصل منها ، كما ترجم عدد من كتبه ورسائله الى عدة لغات ، وما يزال «الحزميون» المحدثون يوالون البحث والتنقيب عن كل ما يحتمل العثور عليه من مؤلفاته ـ وهي بشهادة ابنه ابي رافع كانت كثيرة تبلغ نحو اربعمائة مجلد وتشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ـ ، وما يزال الدارسون يحاولون الكشف عن هذا الجانب أو ذاك من جوانب فكره ، وما يزال المجال رحبا لابراز خصائص ومميزات له لم يكشف عنها النقاب بعد ، على أن ما نشر حتى اليوم من آثاره ، ومن الدراسات عنه قد أصبح بحاجة الى رصد وتدوين مستقل بحيث يجيء في « ببليوغرافيا » قائمة بذاتها تقدم للدارسين تصورا دقيقا عما تم في هذا الميدان « الحزمي » ، وتسعف على متابعة الجهود دون تكرار .

ترى لِمَ كل هذه العناية بهذا الذي قال فيه ابن العربي الفقيه ذات

يوم : « سخيف من بادية بلدنا »[1] وكرر هـذا الوصف مـرة اخرى حين قال : « فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم انـه إمـام الأئمة يضع ويرفع ، ويحكم لنفسه ويشرع ... »[2] . لِمَ كل هذه العناية برجل حجر على العقل الانساني أن يقيس وأن يعلل ـ في الشؤون الدينية ـ وحصر التشريع كله في النص ، مع ان روح عصرنا تدعو الى غير هذا ، فتعطي للعقل الحرية المطلقة في محاكمة كل شيء ، دينا كـان أو غيره ، وتتبنى أنماطا من التأويل والرمز والتعليل والمقايسة ؟

قد يقول لك العالم الاسباني انني أرى فـي ابـن حزم حلقة في سلسلة المفكرين الاسبان ، (أي يرى في الرجل نبوغا قوميا ، ويحس ازاءه برابطة قومية) وقد يقول لك المتدين المشرقي اني أحس حين أقرأ ابن حزم انني أستمد الدين من منابعه الاولى بسيطا وضاء متألقا ، دون تعقيد ، ويقول ثالث شيئا آخر ، ولكني أعتقد ان حصر الاسباب التـي تكمن وراء العناية بابن حزم أمر عسير ، لأنها أسباب متداخلة متشابكة ، فيها ما يتصل بشخصيته ومـا يتصل بدوره الفكري ، وفيها مـا يتصل بالدارس نفسه .

وعني أخبرك ـ كما يقول ابن حزم نفسه ـ ان اعجابي بـه انما استثاره في دور مبكر من حياتي : حدة ذكائه وقوة عارضته ووضوح فكره ، وهذا التفرد الشاخص أو تلك « الدونكيشوتية » الأصيلة التي وسمت حياته الكفاحية ، يضاف الى ذلك كله ضيق بالتعليلات الخـاطئة

---

(١) العواصم من القواصم ٢ : ١٣٦ (تحقيـق الدكتور عمـار الطالبي . الجزائر ١٩٧٤) .
(٢) المصدر السابق : ٣٣٦ .

والباطنية المفتعلة ، وارتياح الى البساطة الظاهرية هربا من تشابك الرموز ، وتقدير خاص للصراحة والابتعاد عن المواربة تلك الخصلة التي اتهم من اجلها بأنه كان لا يحسن « سياسة العلم » ، ولياذ « بالبداوة » الخشنة تجنبا للمواضعات الحضارية الخانقة ، ولم يكن ابتهاجي بما تعلمته من ابن حزم في شتى نواحي المعرفة بأكثر من ابتهاجي بما أفدته من منهجه الأكاديمي الدقيق في كل ما يكتب ، فأنا لا أعرف كاتبا بين مفكري العربية يضع بين يديه « اطروحة » ما ثم يعالجها في استيفاء شمولي ومنهجية صارمة كما يفعل ابن حزم ، يستوي في ذلك كتبه ذات المجلدات العديدة ورسائله المطوّلة وغير المطوّلة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا — أعني الإحكام في أصول الأحكام — خير شاهد على ذلك ، فهو مؤسس على خطة منهجية دقيقة، يمكن ان توصف بأنها وليدة الابداع الذاتي ، ولعله أن يُعدّ من هذه الناحية أساس الفكر الظاهري كله . (أقول « الفكر » ولا أقول « المذهب » لأن المذهب يقتضي شيخا واتباعا ، ولا يمكن أن يكون في الظاهرية اتباع لأن التبعية غالبا ما تقوم على التقليد ، والتقليد مهدوم من أساسه في الفكر الظاهري . نعم لقد أعجب بابن حزم كثيرون والتف حوله آلاف الطلاب وأخذوا عنه حتى ان ابن عربي وجد لدى عودته من رحلته المشرقية ان حضرته « منهم طافحة ونار ضلالهم لافحة » وهذا دليل على كثرة المتأثرين به ، ولكن رغم اعجابهم باستاذهم لم يكن التقليد لشيخهم منهجا متبعا اذ لو تمّ ذلك لأبطلوا أساسا هاما من أسس الفكر الظاهري) .

ولقد ألف ابن حزم « الإحكام » بعد ان عرف الناس كثيرا من كتبه ، وهو يخص بالذكر منها كتابين — الى جانب احالته على

« الايصال »[1] وهما كتاب التقريب لحدّ المنطق وكتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل . وتجيء الاشارة الى هذين الكتابين التزاما بالمنهج الدقيق الذي أشرت اليه آنفا، فأما الكتاب الاول فقد جعله مقدمة فكرية ينطلق منها ـ على أسس منطقية ـ كل من أراد أن يحاكم البراهين والقضايا في الشريعة وفي غيرها ، فهو اداة صالحة تعين على فرز الشغب والسفسطة من البراهين اليقينية ، اذ تكلم فيه على كيفية الاستدلال جملة وعلى انواع البرهان ، وأما الثاني فقد احتج فيه على أهل الملل الاخرى وعلى ما شذّ فيه أهل بعض النحل الاسلامية أو المنبثقة عن الاسلام ، وبيّن صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي عرض لها في الكتاب الاول . وبقيت الخطوة الثالثة التي يمثلها « الإحكام » وهي بيان جُمَلِ الأحكام ومحاجة الفرق المنتمية الى المسلمين «وانما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا»[2]، وفيه عرض للحكم فيما اختلف الناس فيه من أصول الاحكام على نحو مستوفى مستقصى « محذوف الفضول ، محكم الفصول »[3] .

وزيادة في دقة المنهج كان واضحا لابن حزم (رغم تجزئته الكتاب في ثمانية أجزاء) ان كتابه يقع في قسمين كبيرين ، عالج في الاول منهما الوجوه التي تعبدنا الله بها والتي لا حكم في شيء من الدين الا منها : مثل أحكام الخبر وأنواعه ، والاوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، وأحكام النسخ ، وتحديد معنى الاجماع ، وتشغل هذه الامور وغيرها اثنين وثلاثين بابا ، فاذا كان الباب الثالث والثلاثون ابتدأ القسم الثاني من الكتاب واستمر حتى نهايته أي حتى الباب الاربعين ، وفي هذا القسم

---

(١) انظر مثلا الاحكام ١ : ٧٢ ؛ ٤ : ١٦١ .
(٢) الاحكام ١ : ٩٦ .
(٣) الاحكام ١ : ٨ .

تعرض أبو محمد ابن حزم للوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، وهي سبعة أشياء : شرائع الانبياء السالفين قبل محمد صلى الله عليه وسلم والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس (وفيه تعرض للعلل) [1] .

وانت ترى ان القسم الاول تأسيس بدأه بتعريف المصطلح حتى لا يقع الخلاف حول المفهومات ، وان القسم الثاني هدم لما يعتقده من يأخذون بتلك المبادىء السبعة التي ذكرها ، ومن هذين القسمين معا ــ الموجب والسالب ــ تتكون أصول الظاهرية . وحسبنا هنا ان نعرض في ايجاز شديد لثلاثة من تلك الاصول :

أ ــ الاجماع : يرى ابن حزم ان الدين قد اكتمل لقوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وهذا يعني انه لن يحدث شيء من الدين بعد النبي ، ولهذا لا يمكن ان يكون هناك اجماع على شيء لم يأت به قرآن ولا سنة، وكل من يدخل في الدين حكما لم يأت به وحي فقد شرع ما لم يأذن له به الله تعالى ، ولهذا لا اجماع الا عن نص وتوقيف . اما القول بأن علماء الامة يجمعون على شيء فيصبح حقا فذلك غير ممكن عمليا لأنه لا يمكن ان يجتمع جميع علماء الاسلام في موطن واحد بحيث لا يشذ منهم أحد ، بل ان علماء الصحابة قد افترقوا في الامصار ولم يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن وبعضهم بمكة وبعضهم في البحرين ... ثم انتشروا حتى أصبح بعضهم في أقصى الشرق وبعضهم في أقصى الغرب لهذا فان اجتماعهم على أمر غير ممكن أصلا لكثرتهم وتباعد أقطارهم . أضف الى ذلك ان الناس مختلفون في هممهم وآرائهم وطبائعهم ، فمنهم رقيق القلب ، ومنهم قاسي القلب ، ومنهم مجد ذو عزم وصبر ، ومنهم ضعيف الطاقة ، ومنهم غضوب ومنهم حليم ، ومن

---

(١) الاحكام ٥ : ١٦٠ .

المحال ان يتفق هؤلاء على ايجاب حكم برأيهم أصلا لاختلاف مشاربهم ، وهذا يؤكد ان الاجماع دون نص أمر لا يتم ابدا • فاذا قيل ان الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة ــ بعد الرسول ــ قد يتم قال ابن حزم في الجواب : إما أن يكون اجماعا على تحريم شيء مات الرسول ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات الرسول وقد حرمه، أو على ايجاب فرض مات الرسول ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات الرسول وقد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر ، بل هي إحداث دين بدل الدين ، فمن جوّز الاجماع على ابطال الصلوات أو ايجاب صلوات اخرى أو على ابطال صوم رمضان أو على ايجاب صوم رجب ••• الخ فقد كفر • ويخرج ابن حزم من جدله هذا الى دائرة أوسع حين يعلن ان كل شيء في الدين قد نص عليه ولهذا لا يمكن للاجماع أن يتجاوز ما نص عليه • ويناقش حقيقة وقوع الاجماع عمليا بقوله : اجماع من ؟ أهو اجماع الصحابة أم اجماع أهل الأمصار بعدهم ؟ ويحصر الاجماع في شيئين : اجماع على ما لا شك فيه عند أحد من أهل الاسلام كالشهادة والصلاة والصوم ، واجماع شهده جميع الصحابة من فعل الرسول وقبل ان يتفرقوا في الأمصار « ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا عن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الاسلام » •

وواضح من هذا الجدل ان ابن حزم يلتزم بالحدود اللفظية في قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ولا يتعدى ذلك ، وكل جدله يدور حول هذا المحور ، وهو جدل مقنع من الناحية النظرية ، ولكن من الواضح ايضا انه حين يصطدم بالواقع العملي في تبدل الاحوال والازمان واستحداث أمور لم تكن ، فانه يثير تساؤلا كبيرا حول امكانية تطبيق آرائه ، وان كان لا يعدم مخرجا بقوله : كل ما لم يأت عنه نهي أو تحريم فهو مباح •

ب ــ التقليد : ما دام الامر في الاجماع كما تقدم وان لا قول الا ما جاء بنص القرآن أو كلام صحيح النقل عن النبي أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين ، فلا يجوز ان يؤخذ شيء في الدين عن أحد خلاف هذين المصدرين ، فاذا وردنا رأي عن صحابي مثلا فهو ليس ملزما لنا ، وقد اختلف الصحابة أنفسهم في أحكام كثيرة ، فأي واحد منهم نقلد ؟ أما قبول ما صحّ بالنقل عن النبي أو ما أوجبه القرآن وما أجمعت عليه الأمة فليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه كذلك ، وحدّ التقليد انه الأخذ عمن دون النبي من الأئمة والفقهاء ، ومن الثابت ان الشافعي ومالكا وغيرهما كانوا ينهون الناس عن تقليدهم ، وهذه البدعة لم تحدث في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين وانما حدثت في العصر الرابع أي بعد الاربعين ومائة من الهجرة وظلت تزيد حتى عمت بعد المائتين عموما طبق الارض .

ويناقش ابن حزم ــ على نحو مستفيض ــ جميع ما يحتج به المخالفون من آراء وأخبار فينقض الآراء ويوهن الأخبار ، ثم يتساءل : اذن ماذا يصنع العامي اذا نزلت به نازلة ؟ والجواب على ذلك سهل ، يسأل العالم ثم يقول له : أهكذا أمر الله ورسوله فان أجاب بالايجاب أخذ بقوله ، وان قال له : هذا رأيي أو هذا قول مالك فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، بل عليه أن يسأل عالما آخر وهكذا .

ج ــ القياس : ما دام القياس عند القائلين به هو الحكم في أمر لم يرد فيه نص أو اجماع ــ قياسا على شيء ورد فيه نص واجماع ــ فهو باطل ابتداء عند ابن حزم حسبما تبين من موقفه في حقيقة الدين جملة وفي معنى الاجماع . وقد احتج القائلون بالقياس بأمور عديدة ومن أمثلة ذلك قولهم في الآية « ولا تقل لهما اف » ان معنى المنع من قول « اف » يفهم منه تحريم ضربهما أو قتلهما ، وجواب ابن حزم على هذا

ان المنع لو اقتصر على قول « أف » لما فهم منه تحريم شيء آخر ، ولكن الله نص على غير ذلك حين قال : « ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » ••• الآية ، فبهذه الألفاظ لا بدليل الخطاب في قول « أف » وجب للوالدين البر وتجنيبهما كل ضرر•

ويحتج القائلون بالقياس بأخبار منقولة مثل قول علي في حدّ شارب الخمر « انه اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى فاجلده ثمانين » • فينكر ابن حزم ان يصدر مثل هذا القول عن علي ويقول : « وقد نزه الله عز وجل عليا رضي الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة ، لوجوه : أحدها انه لا يحل لمسلم ان يظن ان عمر وعليا يضعان شريعة في الاسلام لم يأت بها النبي صلى الله عليه وسلم ••• ثم المشهور عن علي بالسند الصحيح انه جلد الوليد بن عقبة في الخمر اربعين في أيام عثمان ، فبطل أن يكون يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين فقط ••• وايضا فليس كل من يشرب الخمر يسكر ••• ولا كل من يسكر يهذي ، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ ، نعم وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ، ولا كل من يهذي يفتري ••• ولا كل من يفتري يلزمه الحدّ •••• » •

هذه أمثلة وحسب من طريقة ابن حزم في محاكمة الامور • ونحن اذا تدبرنا حاجة ابن حزم الى النص ، وانه كان يلزم مثل مذهبه توسع في تقبل الاحاديث نعجب اذ نجده من ناحية اخرى متشددا في الامر يرفض كل ما يتعارض والأسس التي تقوم عليها آراؤه • ولعل هذه الناحية هي التي ترسم افتراق الطريق بينه وبين أهل المذاهب الاخرى ، فكم من حديث ضعفه وهو مقبول عندهم ، وكم من راو جرحه وهو معدّل لديهم • فقد رفض تصحيح : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين » مصرحا بأن النبي لا يمكن ان يأمر بذلك خصوصا وان الخلفاء قد تباينوا في أحكامهم من بعده . كما رفض قبول « اقتدوا بالذين من بعدي » لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول ، وقال خصومه بل هو صحيح ، وهلال مولى ربعي الذي يشير اليه ابن حزم موثق عند ابن حبان . وقال في رواية « أصحابي كالنجوم » انها رواية ساقطة وضعف اسنادها .

تلك صورة مصغرة لما يحاوله ابن حزم في « الإحكام » ، ولكن الإحكام يتطرق ايضا الى أمور جانبية ، فيفيد منه دارسو اللغة آراء قيمة في بعض المشكلات اللغوية[1]، والنقدية[2] وغيرها، ويطلع منه دارسون آخرون على مستوى التفكير الفقهي عند بعض من كان يتعاطى الفتيا في عصر ابن حزم ، واليك بعض الآراء الطريفة التي يقع عليها من يقرأ هذا الكتاب :

(١) ترجمة القرآن : اذا ترجم القرآن الى لغة أعجمية فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليست قرآنا ، ويجوز تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له ولكن لا يجوز للمسلم ان يقرأ في الصلاة الا باللفظ الذي انزل ، وانما تجوز الترجمة على سبيل التعليم والافهام فقط لا على سبيل التلاوة[3].

(٢) الاجازة : ما تعارف عليه الناس من الاجازة (دون قراءة أو سماع) باطل ، اذ لا يجوز لأحد ان يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد

---

(١) انظر مثلا الباب الرابع والخامس ، ورأيه في الاشتقاق ٤ : ١٣ .
(٢) انظر ١ : ١٠٨ والحديث في التشبيه .
(٣) انظر الاحكام ١ : ٨٨ .

أباح له الكذب ، والاجازة على هذا النحو لم ترو عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين فهي بذلك بدعة[1] .

(٣) جهاد المرأة : الخطاب في اللغة العربية يوجه الى الرجال والنساء على السواء ، فلا يصح حمل الخطاب على ما يقتضيه دون بعض الا بنص أو اجماع ، وقد جاء في القرآن « جاهدوا » فهل الامر هنا عام للفريقين ؟ يقول ابن حزم كان الجهاد واجبا على النساء لولا ان الرسول قال لعائشة اذ استأذنته في الجهاد « لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور » ولهذا الحديث أصبح الجهاد على النساء ندبا لا فرضا . فان قيل فهل يدخلن تحت وجوب حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالجواب : انهن في ذلك والرجال سواء[2] .

(٤) خلافة ابي بكر : العلماء فيها على قولين أحدهما ان النبي نص عليه او ان ذلك كان قياسا على تقديمه في الصلاة ، والى القول الاول يذهب ابن حزم : فيقول « وحجتنا الواضحة في ذلك اجماع الامة حينئذ على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا أرادوا بذلك انه خليفته على الصلاة لكان ابو بكر مستحقا لهذا الاسم في حياة النبي (ص) والأمة كلها مجمعة على انه لم يستحق ابو بكر هذا الاسم في حياة النبي (ص) وانه انما استحقه بعد موت النبي (ص) اذ ولي خلافته على الحقيقة » فان قيل لو كانت خلافة أبي بكر منصوصا عليها لم يختلف فيها المسلمون ــ كما حدث في السقيفة ــ ان قيل ذلك أقسم ابو محمد قسما برا انه ما اختلف اثنان قط فصاعدا في شيء من الدين الا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان

---

(١) الاحكام ٢ : ١٤٧ .
(٢) الاحكام ٣ : ٨١ .

اختلاف من اختلف في امامة ابي بكر، فلما ذكّر الانصار بما نسوه فاءوا الى الحق [1] .

ويطول بنا القول لو أردنا ان نستخرج كل ما يمكن ان يقدمه هذا الكتاب للقارىء من آراء لافتة ووقفات مدهشة ، وما يفتحه أمامه من آفاق جديدة ، وقد يختلف القارىء مع ابن حزم ولكنه لا يملك الا ان يعجب بنفاذ فكره في دقائق الامور . ومهما يكن من شيء فقد استطاع ابن حزم ان ينبه علماء عصره الى اليقظة الذهنية على تجاوز ما في المدونة، ويدعوهم الى النظر في الامور نظرة نقدية فاحصة . ولكن ابن حزم لم يكن ليستطيع وحده تحويل تيار كامل عن وجهة مجراه ، اذ تألب ضده علماء بلده وأوعزوا الى الحكام ــ الذين لم يعفهم ابن حزم من نقده اللاذع ــ باضطهاده وحرق كتبه ، ومن الغريب المتناهي في الغرابة ان يزعم ابن العربي ان ابن حزم « عضدته الرياسة بما كان عنده من أدب وشبه كان يوردها على الملوك مع عامتهم ، فكانوا يحملونه حفظا لقانون الملك ويحمونه لما كان يلقي اليهم من شبه البدع والشرك » [2] ومن تأمل هذا القول حكم بأنه يحمل بطلانه في ذاته . أضف الى ذلك كله ان ابن حزم لم يكن يراعي سوى استقامة الحجج التي يراها ــ من وجهة نظرية ــ غير عابىء بأن تكون آراؤه مما يمكن ان يطبق عمليا في بيئة الاندلس يومئذ. أليس هو الذي يقول بأن دية الذمي لا يمكن ان تكون بمقدار دية المسلم ؟ أليس هو الذي يرى ان غير المسلمين يجب ان يحدوا على الخمر والزنا وان تراق خمورهم وتقتل خنازيرهم ويبطل رباهم [3] ؟

---

(١) الاحكام ٧ : ١١٩ .
(٢) العواصم ٢ : ٣٣٧ .
(٣) الاحكام ٥ : ١١٤ .

وهل مثل هذه الآراء تناسب حكام الاندلس يومئذ ؟ أو — على الاقل — تبيح تعايشا سهلا مع الفئات الكثيرة غير المسلمة ؟

لقد كانت هناك عقبات كثيرة تحول دون شيوع « مذهب » ظاهري ليس أقلها طبعا ثورة المالكية على هذه البدعة الجديدة ، وحين أخذ أحد خلفاء الموحدين بتطبيق آراء ابن حزم في المغرب — من بعد — ورفض كتب الفروع ودعا للعودة الى الكتاب والسنة ، لم تستطع جهوده ان تثمر طويلا ، لأن الناس — فيما يبدو — في كل عصر ، يريدون إماما يسن لهم ما يريحهم من الجهد الفكري ، وابن حزم رغم التسليم المطلق لديه بالكتاب والسنة ، لم ينصب نفسه إماما ، لأن ذلك خروج على المبادىء التي كان ينادي بها ، ولم يكن يرى للناس ان يستنيموا الى الراحة من عناء الفكر والتأمل • ترى لو ان ابن حزم بث آراءه بغير طريق الجدل الحاد أكان ينجح في رسالته ؟ ترى لو انه بدأ دعوته في أرض المغرب مثلا بدلا من الاندلس ووجد راعيا كالمنصور الموحدي هل كان يستطيع أن يزعزع حصون المالكية هنالك ؟ سؤالان جديران بالنظر ، وان كان الجواب عليهما في صيغة النفي على أكثر تقدير •

بيروت في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٩

احسان عباس

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين
المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه الامام أبو محمد ، على بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :

الحمد لله الذى امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ، وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق . ووفق قوما فى سبيل ما ، ومنعهم التوفيق فى سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم . ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مريد حق على إرادته ، أو يقسر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه تعالى اليه أو ندبه اليه لكن . كما قال عز وجل : «حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زينا لكل أمة عملهم ».وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين ». ويقول يوسف : « والا تصرف عنى

(١) في رقم ١١ : ومنع من شاء وطبع الخ

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب فى النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى :« إن الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال تعالى :« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » * ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجورَ ويعميانها عن طريق الرشد قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم فرحون » . فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار مامنحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما لايدرى حقيقة وجهه ولما فيه وباله فى أخراه وهلاكه فى معاده * ومنها فهم يليح لها الحق من قريب ، وينير لها فى ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب ظاهراً جليا * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوى عندها بين السبل ، فتبقى النفس فى حيرة تتردد ، وفى ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداما ، أو جبنا أو إحجاما ، أو إلفا وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة التمييز التى سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلا الى فهم خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ماهى عليه ، والى إمكان التفهم الذى به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فبها تكون معرفة الحق من الباطل . قال تعالى :« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب » * ومنها قوة العقل التى تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إيثار مادلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التى هى العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود عن الحق، وعلى رفض ماقاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للعصبية . وحمية الجاهلية. فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ،ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على :أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهى لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لاقلب له . قال تعالى شاهداً لما قلنا : « افلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال ابو محمد على : هذه كلمة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هى جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهى السيرة الفاضلة على الحقيقة التى تخيرها لنا واهب النعم ، لاإله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ماأمر الله عزوجل به ، اوحض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب مانهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس فى امور الدنيا لايبالى المرء ماوافق فى استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك فى دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز فى انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشىء القليل فى عدده ، الضعيف فى منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الفانى بسرعة على الكثير فى عدده ، العظيم فى منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان امرأ خير فى دنياه بين سكناه مائة عام فى قصر أنيق ، واسع ، ذى بساتين وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك ظاهر ومال عريض ، الا ان فى طريقه الى ذلك مشى يوم كامل فى طريق فيها بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمشى ذلك اليوم فى طريق فيها مروج حسنة، وفى خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفى أثنائها أهوال ومتالف ، ثم يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال ،فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه فى طريقه نحوها لكان عند كل من سمع خبره ذا آفة شديدة فى تمييزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحمق ، ردىء الاختيار، مذموما مدحوراً ملوما . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل أخراه ، فكيف بمن اختار فانيا عن قريب على مالايتناهى أبدا . اللهم الا أن يكون شاكا فى منقلبه ، متحيراً فى مصيره فتلك اسوأ؛ بل هى التى لاشوى لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلما قلنا فلم نقله جزافا بل لم نقل كلمة فى ذلك كله الا مما قاله الله تعالى شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالما بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتعثهم الى قومهم خاصة ، فمؤمن وكافر . فريق فى الجنة وفريق فى السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ، وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمى المكى ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملته جميع الملل ،وختم به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه، واتخذه صفيا ونجيا وخليلا ورسولا فلا نبى بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة فى الدنيا وفى الكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، واماتة طوالع الجور . وان ما تميل اليه النفوس الخسيسة من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستعذبة مستحيلة فى أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة متبدلة فى أيسر زمان تبدلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد التميز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمق وانفق فى وجوه البر الموصلة الى الفوز فى دار البقاء . كان أفضل ماعاناه المرء العاقل بيان مايرجو به هدى أهل نوعه ، وانقاذهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمر النعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير فى الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لاينتقص ذلك من أجورهم شيئا . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا فى هذه الطريق الفاضلة التى هى ثمرة بقائنا فى هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان الدين(٢) واعتقاده والعمل به الذى الزمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التى تجمع اصناف احكامه . والعبارات

(١) فى رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) فى رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والعبادات بدل والعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة العقدة من عقد تلك الجمل يلوح الحق فى الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأثم من قلدهم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان مايتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليه بتزايد الاجر ، وهو فى التراب رميم . وذلك حظ لايزهد فيه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذى به يستبين الحق من الباطل فى كل مطلوب ، وخلصناها ممايظن انه برهان وليس ببرهان ، وبينا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل؛ فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التى أثبتنا جملها فى كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك فى شئ من ذلك مساغا ، والحمد لله كثيراً ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (فى مراد الله عزوجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التى احكمناها فى الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام فى الديانة مستوفى ، مستقصى، محذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم فقرنا الى مايثقل به ميزاننا من الحسنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا فى ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منه بحظ ، فهو الذى لايخيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شىء لا إله الا هو .

---

(١) هذه الجملة غير واردة فى رقم ١١

وهـذا حين نبـدأ فى ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لماصح ان العالم مخلوق وان له خالقا لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمـداً صلى الله عليه وسـلم الى جميـع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنـة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه فى النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع فى الـكلام الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بتبليغه الينا وسماه قرآنا ،وفى الـكلام الذى أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحيا غير قرآن ، والزمنا فى كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبـع تلك الشرائع فى هذين الـكلامين لنتخلص بذلك من العذاب ونحصـل على السـلامة والحظوة فى دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله فى كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان ننفر لما استنفرنا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال فى القرآن الذى قد ثبت انه من قبله عز وجل والذى اودعه عهوده الينا اللازمة لنا : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منـكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا فى هـذه الآية فوجدناها جامعة لـكل ماتـكلم الناس فيـه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليـه واختلفو فيـه من الاحكام والعبادات التى شرعها الله عز وجل لهم لايشـذ عنها شىء من ذلك ؛ فـكان كتابنا هذا كله فى بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان مايقع فيه التنازع بيننا وبيان رد ماتنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » فايقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لايؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذى يبلغ الينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لامبلغ الينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لايقول شيئا من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على ألسنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون الينا جيلا بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلا لكن عن النبي عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذى كل ماعداه فباطل وليس من الدين ، إذ مالم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلا . ومالم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . ومالم يبلغه الينا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . فبينا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط فى هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئا غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ماليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ فى أحكام الديانة عن هذين الوجهين . إما ترك وإما زيادة . ولخصنا الحق تلخيصا لايشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته . وماتوفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبوابا لنقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منا فى إيصال العلم الى من طلبه ورجاء ثواب الله عز وجل فى ذلك . وبالله تعالى نتأيد .

باب ترتيب الابواب ، وهو الباب الثانى — اذ الباب الاول فى صدر هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتداء

الباب الثانى — هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب

الباب الثالث — فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة وبيان غلط من ظن فى العقل ماليس فيه

الباب الرابع — فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — فى الالفاظ الدائرة بين أهل النظر

الباب السادس — هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل

الباب السابع — فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

الباب الثامن — فى معنى البيان

الباب التاسع — فى تأخير البيان

الباب العاشر — فى القول بموجب القرآن

الباب الحادى عشر — فى الاخبار التى هى السنن — وفى بعض فصول هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة

الباب الثانى عشر — فى الاوامر والنواهى الواردة فى القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور . أو الندب أو التراخى

الباب الثالث عشر — فى حملها على العموم أو الخصوص

الباب الرابع عشر — فى أقل الجمع الوارد فيها

الباب الخامس عشر — فى الاستثناء منها

الباب السادس عشر — فى الكناية بالضمير

الباب السابع عشر — فى الكناية بالاشارة
الباب الثامن عشر — فى المجاز والتشبيه
الباب التاسع عشر — فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الشىء يراه أو يبلغه فيقره صامتا عن الأمر به أو النهى عنه
الباب الموفى عشرين — فى النسخ
الباب الحادى والعشرون — فى المتشابه من القرآن والمحكم والفرق بينه وبين المتشابه المذكور فى الحديث بين الحلال والحرام
الباب الثانى والعشرون — فى الاجماع
الباب الثالث والعشرون — فى استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط الا ما نص عليه منها أو اجمع على صحته وهو باب من الدليل الاجماعى
الباب الرابع والعشرون — فى أقل ما قيل وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الاجماعى
الباب الخامس والعشرون — فى ذم الاختلاف والنهى عنه
الباب السادس والعشرون — فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها خطأ
الباب السابع والعشرون — فى الشذوذ ومعنى هذه اللفظة وإبطال التمويه بذكرها
الباب الثامن والعشرون — فى تسمية الفقهاء المعتد بهم فى الخلاف بعد الصحابة رضى الله عنهم
الباب التاسع والعشرون — فى الدليل النظرى والفرق بينه وبين القياس
الباب الموفى ثلاثين — فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر ووقت لزوم الشرائع للانسان
الباب الحادى والثلاثون — فى صفة طلب الفقه . وصفة المفتى . وصفة الاجتهاد . وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه

الباب الثانى والثلاثون — فى وجوب النيات فى الاعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود ، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعا وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لايلحق

الباب الثالث والثلاثون — فى شرائع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أتلزمنا أم لا

الباب الرابع والثلاثون — فى الاحتياط وقطع الذرائع

الباب الخامس والثلاثون — فى إبطال الاستحسان والاستنباط والرأى

الباب السادس والثلاثون — فى إبطال التقليد

الباب السابع والثلاثون — فى دليل الخطاب

الباب الثامن والثلاثون — فى إبطال القياس

الباب التاسع والثلاثون — فى إبطال العلل التى يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التى هى العلل على الحقيقة . والكلام فى الاسباب والاغراض والمعانى والعلامات والأمارات

الباب الموفى أربعين — فى الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به . ومن يقطع عليه انه أخطأ عندالله عزوجل فيما أداه اليه اجتهاده ومن لايقطع عليه انه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه

الباب الثالث ـ فى إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لايعلم شىء الا بالالهام . وقال آخرون لايعلم شىء الا بقول الامام ـ وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذ مائة عام وسبعين عاما معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لايعلم شىء الا بالخبر . وقال آخرون لايعلم شئ الا بالتقليد واحتجوا فى إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قديرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك فى أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتى حجج العقول فى رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقده ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال مايؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحا مرتبا ترتيباً قويما على ماقد بيناه وأحكمناه غاية الأحكام فى كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسدا على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نبهنا على الشعاب (١) والعوارض المعترضة فى طريق الاستدلال وبيناها وحذرنا منها فى الكتاب المذكور ، ولم ندع هنالك فى تبيين كل ماذكرناه علقة وأوضحناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب إلى مذهب لابدّ له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسدا ؛ إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لابد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشئ لا يكون حقا باطلا فى وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساما كثيرة كلها باطل الا واحدا فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جبنه . أو لمن كان جاهلا بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلمها ، وأكثر مايقع ذلك

(١) فى رقم : ١٣ على الشغب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقا بعيداً كثير الشعب ، فيكلّ فيها الذهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السئآمة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب فى حسابه . على أن الحساب علم ضرورى لايتناقض فيجد اعدادا متفرقة فى قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على الحواس فيرى المرء بعينه شخصا فربما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض فى الصوت المسموع وفى المشموم وفى الملموس وفى المذوق ، وقد يعرض ذلك فى الشئ يطلبه المرء وهو بين يديه فى جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه فى طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض فى الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولاصحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلا . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لايكاد ينتفع بها . وقلّ مايعرض هذا فى أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولاسبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعارف الالسوفسطائى رقيع يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لمرور ممسوس ينبغى أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأنفس لسنا نقصد بكلامنا الالسنة . ولا علينا قصر الالسنة بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفاسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ماظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكمنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين فى باب أفردناه لهذا المعنى فى آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافئ الأدلة . وقد سألوا أيضاً فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبحجة عقل أم بغير ذلك . فان قلتم عرفناها بحجة العقل ففى ذلك نازعناكم ، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطلى الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلازمان. ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففى أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشئ لا يكون قائما قاعدا فى حال واحدة . وأن الطويل أمدّ من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ماتوجبه الحواس وكلما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه. ولايدرى احد كيف وقع له ذلك(١) ، الا انه فعل الله عز وجل فى النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ماسنورده فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا فى هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال فى كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا (٢) هذا الشك وبينا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

---

(١) فى رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك

(٢) فى رقم ١١ : ونقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الانفصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف مايدركه ببديهة العقل وبين مايدركه بأوائل العقل ان كل من فى المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا أننا عرفناه باوائل العقل أخبر بمثل مانخبر سواء بسواء وأن المدعين للألهام ولادراك مالا يدركه غيرهم باول عقله لايتفق اثنان منهم على مايدعيه كل واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذى بهم وسواس . وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرى. بدعواه المراة لما ثبت حق ولابطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال . ولا انتصف من ظالم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لايعجز أحد عن أن يقول ألهمت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لى اخذه وان زوجه مباح لى وطؤها وهذا لاينفك منه ؛ وقديقع فى النفس وساوس كثيرة لايجوز أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من حاكم يميز الحق منها من الباطل .وليس ذلك الا العقل الذى لاتتعارض دلائله ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقريب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأى شىء عرفت صحة قول الامام أببرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال ببرهان كلف بأن يأتى به ولاسبيل له اليه ،وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم يقرون انه قدخفى عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما، وإن قالوا بالالهام سئلوا بما ذكرنا فى ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم فى ابطال مذهبهم دون دليل ولاسبيل الى وجه خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ماالفرق بينك وبين من قلد غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلدته انت أو جهله ، فان أخذ يستدل فى فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك فى طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا فى ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لايدرك شىء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطل ماذكر انه لايعلم شىء الا به وفى هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطلة لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشىء وضده فى وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهو باطل ضرورة. فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لافرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأى شىء عرفتم صحة ماتدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذى أنت عليه ؟ أبعقل دلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل ؟ وبأى شىء عرفت فضل من قلدت أوصحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن ملهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأى شىء عرفت صحة مابلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لاعقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لى فقد كفينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبنا منه ، فاننا انما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا فى نفسه منزلة لم نرغبها منه ، وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه ، والا كنا فى نصاب من يكلم السكارى الطاخين والمجانين المتعرين على الطرق ، فان قال لى عقل وبعقلى عرفت ماعرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الفاسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا فى إبطال الجدال والمناظرة بآيات ذكروها وهى قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدال المذموم وهو قوله تعالى فيمن يحاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق، الآبى من قبول الحجة بعدظهورها، وهذا مذموم عند كل ذى عقل . ومنها قوله تعالى:« وقالوا آلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وانما ذم تعالى فى هذه الآية من خاصم وجادل فى الباطل وعارض الآلهة التى كانوا يعبدون من حجارة لاتعقل بعيسى النبى العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص» ومنها قوله تعالى :« فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن اتبعنى ».

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدناه تعالى اثنى على الجدال بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذى أمربه تعالى هوغير الذى نهى عنه بلا شك. فنظرنا فى ذلك لنعلم وجه الجدال المنهى عنه المذموم ، ووجه الجدال المأمور به المحمود ، لأنا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا » ووجدناه تعالى قدقال: « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدال فى هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدال

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبته الحجة القاطعة . وقال تعالى : «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم». ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكا فى صدق مايدعو اليه . ولكن قطعا لحجتهم ، وحسما لدعواهم ، وإلزاما لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب .واعلاما لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذى يأتى به هومن عند الله عزوجل فليس صادقا وانما هو متبع لهواه. وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له مافى السموات وما فى الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالاتعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون » .

قال أبو محمد : ففى هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغةهو الحجة ، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لاتأويل ولا تبديل . وانه لايفلح اذا قال قولة لايقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا فى هذه الآيات وجوه الانصاف الذى هو غاية العدل فى المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعا لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لاشكا فيها ولاخوفا منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لايأتى أحد بمايعارضها بهابدا لأننا ولله الحمد اهل التخليص والبحث، وقطع العمر فى طلب تصحيح الحجة واعتقاد الادلة،قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا ولله تعالى الحمد على ماثلج اليقين ؛ وتركنا أهل الجهل والتقليد فى ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ماهو أهدى منه اتبعناه وتركنا مانحن عليه . وانما هذا فى مسائل تعارضت فيها الاحاديث والآى فى ظاهر اللفظ ، ولم يقم لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها احاديث لم تثبت عندنا ولعلها ثابتة فى نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن هذا فى اقوالنا قليل جدا والحمدلله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين . وقال الله تعالى: «ولاتجادلوا اهل الكتاب الابالتى هى احسن الا الذين ظلموا منهم » .فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة فى رفق . وبالانصاف فى الجدال وترك التعسف والبذاء والاستطالة الا على من بدأ بشىء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغى ، وقال تعالى :« فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان» والسلطان الحجة كماذكرنا وقال تعالى«ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ». فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نُقْلة (١) الكواكب والشمس والقمر التى كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على خلقها وبرهان على حدوثها .فقال عز وجل:« وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ». وقد امرنا تعالى فى نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام وخبرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه والاستدلال كما اخبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل الى الحق، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون .قال الله عز وجل :«ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين». فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام فى المحاجة والمناظرة فنحن اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك.قال الله تعالى:«فاتبعوا ملة ابراهيم» ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها فى المنازل .

أثنى على اصحاب الكهف : « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا » . فاثنى الله عز وجل عليهم فى انكارهم قول قومهم اذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى فى قولهم ان من ادعى قولا بلا دليل فهو مفتر على الله عز وجل الكذب. وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، ومن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع . وقال تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » . وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ». فاخبر تعالى كما تسمع ان من اتبع قولا وافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا يعلم . فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبته الحجة بعد قيامها . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا . وكذب بالحق لما جاءه ».

قال ابو محمد: فى هذه الآية كفاية فى ايجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم عليه حجة ، وان لا يأبى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا واخذ بوسواس يقوم فى نفسه ، أو بخبر لم يقم على وجوب تصديقه برهان، أو قلد انسانا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير معصوم لكن يخطئ ويصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم

(١) فى رقم ١١ : بلا علم يصحبه .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا فى دعواه فعليه ان يأتى بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر فى الآيات التى ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شئ الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدال بغير حجة والجدال فى الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذى لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى : « الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدال المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذى يجادل متوليه فى اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التى ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثانى من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفى هذا بيان ان الحق فى واحد وانه لا شئ الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم : « الم تر الى الذين يجادلون فى آيات الله انى يصرفون » . وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد » : وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى : « ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا فلا

يغررك تقلبهم فى البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل وليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب » . فبين تعالى كما ترى ان الجدال المحرم هو الجدال الذى يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم .

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدال ومعاناة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن ياقوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد » . فبأى شئ يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارئ قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسلما خلافه . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ، فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكا إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب واهل الكفر وامره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه ، ولا قول من قال أو كلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لا يدع ماوجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه ليسعن اليهودى والنصرانى ان لا يدعا ماوجدا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لا يقبلا برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا » .

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هى سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى : « ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » . ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا فهى ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكى والاعداد الجمة ، وافاضل الصحابة الذين لا نظير لهم انما اسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من المسلمين ، وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فلله الحجة البالغة » . وقال تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق » . ولا شك فى ان هذا انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضى الله عنه ، ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضى الله عنهم ، ولعن قتلتهم . وقد قتل انبياء كثير وما غلبت حجتهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية فى قوله تعالى : « وكل شئ عنده بمقدار » . وقوله تعالى : « واحصى كل شئ عددا » . وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » . وعلى النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك فى كتابنا المرسوم بكتاب الفصل وأرينا فيه عظيم ما افادنا الله تعالى فى ذلك من الحكمة والعلم بالمحاجة واظهار

(١) كنا فى رقم ١١ . وفى رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .
(٢) الكبار فى رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنا (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم ».

قال ابو محمد : وهذا حديث فى غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها كايجاب الجهاد والنفقة فى سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة فى الحديث الذى فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبى عمر المكى ومحمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتلومنى على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة. فحج آدم موسى ».

قال أبو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة فى غير موضعها فصار محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكان آدم محجوجا. وليس أحد ملوماً الا على مايفعله لا على ماتولد من فعله ولا مما فعله غيره

(١) كذا فى رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقاتل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا — وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون » . والذى ذكرنا هو نص الحديث لا ماظنه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ماليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر فى شئ . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر .

قال أبو محمد: وقد تحاج المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضى الله عنه. وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال فى طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدال بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتى بالباطل لأن حجته هى بعض الحجج التى يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذى ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فمن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذى قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا فى الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن المرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها. واما من ادعى ان العقل يحلل أو يحرم ؛ أو ان العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى فى هذا العالم من جميع افاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من ابطل موجب العقل جملة . وهما طرفان : احدهما أفرط فخرج عن حكم العقل : والثانى قصر فخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى فى العقل ماليس فيه كمن اخرج منه مافيه ولا فرق . ولا نعلم فرقة ابعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احداهما التى تبطل حجج العقل جملة : والثانية التى تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم . فثقفوها هم ورتبوها رتبا أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وانه لا تجرى افعاله عز وجل الا تحت قوانينها. لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل افكا عظيما ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هى تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التى هى عليها جارية على ماهى عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ماهو فى العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراما أو حلالا ، او يكون التيس حراما أو حلالا ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعا وصلاة المغرب ثلاثا ، أو أن يمسح على الرأس فى الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ، أو أن يتزوج أربعا ولا يتزوج خمسا ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء المقتول ، أو أن يكون الانسان ذا عينين دون أن يكون ذا ثلاث أعين أو أربع ، أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أو ان تكون الكواكب المتحيرة سبعا دون أن تكون تسعا ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذ اما لا مجال للعقل فيه لافى ايجابه ولا فى المنع منه ،وانما فى العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التعدى الى ما يخاف العذاب على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل أو يحل ماحرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما فى العالم وانه على صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واليه الرغبة فى دفع مالا نطيق *

الباب الرابع

فى كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أكثر الناس فى هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضرورى . فاما السمع فقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ».واما الضروى بالبرهان : فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوم قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة فى العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقها ، واختلافها ،وطبائعها، وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضى فى ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لابد لهم منه ، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ، ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك ، وكل انسان فقد كان فى حالة الصغر التى ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها. فهذا من الممتنع المحال ضرورة

قال على : وهذا دليل برهانى ضرورى من ادلة حدوث النوع الانسانى ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة. لأنه لاسبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تعدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ؛ مما ليس فى الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بمعلم علمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضا فأن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لابد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل ببرهان ضرورى وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختيارى متصرف فى وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال علي : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجبها طبعه وهذا يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان في الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ماقالوا . وأيضا فليس في طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمي باسم آخر مركب من حروف الهجاء ، ومن كابر في هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ما هية الاشياء وكيفياتها وحدودها ، ولا ندري أي لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولا الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، وابينها عبارة ، وأقلها اشكالا ، واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة من كل مافي العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل:« وعلم آدم الاسماء كلها ». فهذا التأكيد يرفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم : هي السريانية . وقال قوم: هي اليونانية. وقال قوم: هي العبرانية . وقال قوم: هي العربية. والله أعلم . الا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية والعربية التي هي لغة مضر وربيعة لا لغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذي يحدث من الاندلسي اذا رام نغمة أهل القيروان ، ومن القيرواني اذا رام نغمة الاندلسي ، ومن الخراساني اذا رام نغمتهما. ونحن نجد من سمع لغة أهل فحص البلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة. وهكذا في كثير من البلاد فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله.

---

(١) الجرش الحك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ فى اللغة العربية تبديلا وهو فى البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق فنجدهم يقولون : فى العنب العَيْنب ، وفى السوط أسْطوط ، وفى ثلاثة دنانير ثلثدًّا . واذا تعرب البربرى فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقى ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانيــة والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ماذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم، وانها لغة واحدة فى الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهى لغة ولده. والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلا شك هى كانت لغــة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الآن فان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم فى مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط اهلها وفراغهم . واما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فمضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام فى أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تفلت اكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا نقطع على أنها اللغة التى وقف الله تعالى عليها اولا ولا ندرى لعل قائلا يقول لعل تلك اللغة قــد درست البتة وذهبت بالجملة أو لعلها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلا. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نعنى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فمن فارغ فضولى سيء الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكنا لسنا نجعل ذلك محالا ممتنعا بل نقول: انه ممكن بعيد جدا . فان قالوا: لعل ملكا كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات . وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

لهم ». وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون». فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط فى ذلك جالينوس فقال : إن لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هى تشبه إما نباح الكلاب أو نقيق الضفادع .

قال على : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهى عنده فى النصاب الذى ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم: العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال على : وهـذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير » . وقال تعالى : « وانه لفى زبر الاولين » . فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوت اللغات فى هذا تساويا واحدا. واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء فى النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع فى ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن: واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات: واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التى وصفها الله تعالى توجب القطع بانهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة فى القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هى لغتهم واحتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » . فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم: « انهم قالوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا مالنا من محيص » . ولانهم قالوا : « أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » . ولانهم قالوا : « لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا فى اصحاب السعير » . فقال لى : نعم . فقلت له: فاقض ان موسى وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى فى القرآن عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبك ربك فى قوله : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . فصح ان الله تعالى انما يحكى لنا معانى كلام كل قائل فى لغته باللغة التى بها نتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ، وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض. وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائغة الهجينة وبالله تعالى التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهود الى ان استجازوا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما ترى. وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس

فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم فى معانيه ، وشبك بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن ان شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول وبالله تعالى نتأيد :

الحدّ — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشئ المخبر عنه كقولك : الجسم هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسما ، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون ان ينبئ عن طبيعته كقولك: الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعا عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولامتنع بذلك من الكلام فى العلوم والتصرف فى الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما عبارة واحدة لكنا قد أوقعنا مَنْ يقبلُ مِنَّا فى الاشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشئ على ماهو عليه : إما عن برهان ضرورى موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن أول على ما بينا فى كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسبي والمستعرب ، واجتمعت الامة على ذلك بعده عليه الى اليوم. وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا فى ذلك . فاذ ذاك كذلك فقد صح ان من اعتقد ماذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى :« وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». فصح إذ هو مأمور باعتقاد الحق والقول به، ومنهى عن القول بمالا يعلم وعن ان يقفو مالا يعلم أن عقده فى الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بمالا علم لنابه ، وعن قفوّ مالا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل ومبطلا فى قوله لأنه يقول :« لا تقف ما ليس لك به علم ». الا فى الايمان فاقف فيه مالا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولايجوز ان يكلف المحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنيت لا يجوز ، وان كان مبطلا فحرام عليه الجدال فى الحق قال تعالى : « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف المحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز. قال تعالى ذاماً لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تحذلق قوم فاداهم ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف فى قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لانهم

يوقعون بذلك البارى تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فمخلوق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الحى القادر إحكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لايتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التى ذكرتم ! أهى والموصوف بها شئ واحد أم هى والموصوف بهاشيآن متغايران ؟ فان قالوا : شئ واحد ابطلوا قولهم فى البارى تعالى ووافقوا خصومهم الا فى العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً أمر غير موجود فى العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفنى والموصوف باق بحسبه ولاشك فى أن الفانى غير الباقى ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم البارى تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد فى ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم البارى تعالى عالما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبراً وأى فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين وان له مكراً ولا نسميه ماكراً ، وكذلك نسميه حكيما ولانسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفذ . وقد بينا فى كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

(١) فى رقم ١١ : عذر

مشتقة أصلا وبالله التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارى تعالى عن هذا الحكم

والاعتقاد — هو استقرار حكم بشئ مافى النفس . إما عن برهان : أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علما يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع فلا يكون علما متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلا : وإمالا عن اقناع ولا عن برهان فيكون اما حقاً بالبخت وأما باطلا بسوء الجد

والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشئ

والدليل — قد يكون برهاناوقد يكون إسما يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد كرجل دلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذى خاطبك به هو دليل على ماطلبت وقد يسمي المرء الدال دليلا أيضاً

والحجة — هى الدليل نفسه اذا كان برهانا أو إقناعا أو شغباً

والدال — هو المعرف بحقيقة الشئ وقد يكون انساناً معلماً وقد يعبر به عن البارى تعالى الذى علمنا كل مانعلم وقد يسمى الدليل دالا على المجاز ويسمي الدال دليلا أيضا كذلك فى اللغة العربية

والاستدلال — طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم

والدلالة — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز

والاقناع — قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء ما دون أن توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يقم عندها برهان بابطاله

---

(١) فى هامش النسختين . هى قضية أوقضايا صح بها علم علي حقيقة حكم الشيء .

(٢) فى رقم ١١ : على حقيقة .

والشغب — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل وهى السفسطة

والتقليد — هو اعتقاد الشئ لأن فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

والالهام — علم يقع فى النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقناع ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعلَ الطبيعة من الحى غير الناطق ومن بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ الصبي الثدى وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجلا أو امرأة من الناس باعلامه بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها فى نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا

والبيان — كون الشئ فى ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه

والابانة والتبيين — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لى الموت ان

---

(١) فى رقم ١١ : احالة الطبائع بدل قوله خرق العادات

الناس لايخلدون والتبيين فعل نفس المبين للشئ فى فهمه إياه وهو الاستبانة أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصدق — هو الاخبار عن الشئ بما هو عليه

والحق — هو كون الشئ صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفر والجور صحيح وجودهما فينبغى أن يكونا حقاً فليعلم انهذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين فى رضاء الله تعالى ليس هو صحيحا بل هو معدوم فرضاءالله تعالى بهما باطل وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل هذا من الفروق ينبغى مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال وتحير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لايخفى على ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلا الا فى تسمية البارى تعالى التى لاتؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى قال: « حقيق على أن لاأقول على الله الا الحق » ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق علىّ كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق

والباطل — ماليس حقاً

والكذب — هو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه

والاصل — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع — كل ماعرف بمقدمة راجعة الى ماذكرنا من قرب أومن بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما انتج منه أيضاً

والمعلوم — قسمان : معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل مانقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل فى باب ماتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص — هو اللفظ الوارد فى القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا

والتأويل — نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له فى اللغة الى معنى آخر فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم — حمل اللفظ على كل ما اقتضاه فى اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الا على أكثر من واحد

والخصوص — حمل اللفظ على بعض مايقتضية فى اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا فى التأويل آنفاً ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً

والمجمل — لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر — لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

والأمر — الزام الآمر المأمور عملا ما . فان كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١)

والنهى — الزام الناهى المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول فى

---

(١) فى رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الا مر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى لتقـدم أمر الله عز وجل بذلك

والفرض — ما استحق تاركه اللوم واسم المعصـية لله تعالى وهو : الواجب ، واللازم ، والحتم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذى لايجوز ، والممنوع

والطاعة — تنفيـذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة

والمعصية — ضد ذلك

والندب — أمر بتخيير فى الترك الا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

والكراهة — نهى بتخيير فى الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس فى فعـله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ،ونحو اتخاذ المحاريب فى المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذى يلبسه المرء، وبيـع السلاح ممن لايؤمن منه أن يستعمله فيما لايحل، وابتياع الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الغلاء فى اثمانهم ، والحلق فى غير علة أو حج أو عمرة ، والأكل متكئا

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) فى رقم ١١ . الا ان تاركه مأجور

والاباحة — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا احدى ركبتيه ، او كمن صبغ ثوبه أخضر (٣) أولاز ورديا وسائر الأمور كذلك وهوالحلال .

والقياس — (١)عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم فى شئ مابحكم لم يأت به نص لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

والعلة — طبيعة فى الشئ يقتضى صفة تصححها ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هومعلولها، والعلة أيضاً المرض ولا علة فى شئ من الدين أصلا والقول بها فى الدين بدعة وباطل

والسبب — أمر وقع فاختارالفاعل ان يوقع فعلاآخرمن أجله ولوشاء أن لايوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

والغرض — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذى هو غرض الا كل فى اكله وقد يكون الغرض اختياراً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والأمارة— علامة بين المصطلحين على شئ ما اذا وجدت علم الواجد لها ماوافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها مايخاف نسيانه

والنية — قصد العمل بارادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفعه برفعه وهو باطل

---

(٣) فى رقم ١١ ! او كصبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله فى الصحفة التى تلى هذه (وسقوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتنى شهراً أعطيتك درهما

والتفسير والشرح — هما التبيين

والنسخ — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

والاستثناء — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد فى اللفظ الأول مابقى بعد المستثنى منه وهـذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادا كله طول مدته واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادا كله قط

والجدل والجدال — اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقـد يكون احدهما محقا والآخر مبطلا اما فى لفظه واما فى مراده أو فى كليهما ولا سبيل أن يكونا معا محقين فى الفاظهما ومعانيهما

والاجتهاد — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد فى المواضع التى يرجى وجوده فيها فى طلب الحق فمصيب موفق أو محروم

والرأى — ماتخيلته النفس صوابا دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلا

والاستحسان — هو ما اشتهته النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا

والصواب — اصابة الحق

والخطأ — العدول عنه بغير قصد الى ذلك

والعناد — العدول عنه بالقصد الى ذلك

والاحتياط — طلب السلامة

والورع — تجنب مالا يظهر فيه مايوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه

والجهل — مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة — صفات موجودة فى الشئ يوجد بها على ماهو عليه ولا يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه

ودليل الخطاب — هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه

والشريعة — هى ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها فى اللغة الموضع الذى يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر قال تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » . وقال امرؤ القيس :

ولما رأت ان الشريعة همها وانّ البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التى عند ضارج يفئ عليها الظل عرمضها طامي

واللغة — الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعانى المراد افهامها ولكل أمة لغتهم . قال الله عز وجل: «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ». ولا خلاف فى انه تعالى أراد اللغات

واللفظ — هو كل ماحرك به اللسان قال تعالى: «مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه

والخلاف — هو التنازع فى أى شئ كان وهو أن يأخذ الانسان فى مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره فى مسلك آخر وهو حرام فى الديانة اذ لا يحل خلاف ما اثبته الله تعالى فيها . قال تعالى : «ولا تنازعوا».وقال تعالى :

« ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

والاجماع — هو فى اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذى تقوم به الحجة فى الشريعة فهو ماتيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع فى الدين شيئاً غير هذا. وأما مالم يكن اجماعا فى الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه

والسنة — هى الشريعة نفسها وهى فى أصل اللغة وجه الشئ وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وأقسام السنة فى الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل

والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو فى الدين كل مالم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها مايؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضى الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله فى النص . ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه . وهو ماقامت الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به

والكناية — لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة فى اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية

والاشارة — تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهى تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

والمجاز – هو فى اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الا ماكن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه فى اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليـل من اتفاق أو مشاهدة وهو فى الدين كل مانقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه فى اللغة الى مسمي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد فى شئ من النصوص انه مجاز إلا ببرهان يأتى به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهو حينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشئ على الحقيقة فى ذلك المكان وليس ذلك فى الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ».

والتشبيه – هو أن يشبه شئ بشئ فى بعض صفاته وهذا لا يوجب فى الدين حكما أصلا . وهو أصل القياس. وهو باطل لان كل مافى العالم فمشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضا بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه وهو أيضا التمثيل .

والمتشابه – لايوجد فى شئ من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو فى القرآن وهو الذى نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو فى القرآن الا للأقسام التى فى السور كقوله تعالى: « والضحى والليل اذا سجى » « والفجر وليال عشر » والحروف المقطعة التى فى أوائل السـور وكل ماعدا هذا من القرآن فهو محكم

والمفصل – هو مابينت أقسامه وهو فى أصل اللغة مافرق بعضه عن بعض تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

والاستنباط – اخراج الشئ المغيب من شئ آخر كان فيه وهو فى الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به

والحكم — هو إمضاء قضية فى شئ ماوهو فى الدين تحريم أوايجاب أو إباحة مطلقة ، أو بكراهة ، أو باختيار

والايمان — أصله فى اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما دون الثاني : وهو فى الدين التصديق بالقلب بكل ماأمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح فى جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الايمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيلمة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الايمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة. ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الايمان منقول عن موضوعه فى اللغة الى ماذكرناه

والكفر — أصله فى اللغة التغطية قال عز وجل : « كمثل غيث أعجب الكفار نباته » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الليل لأنه يغطى على كل شئ . وهو فى الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الايمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على ما بينا فى غير هذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف فى أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف فى أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك — هو فى اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو فى الدين : معنى الكفر سواء سواء لما قد بيناه فى غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام — هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب

والعقل — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ما ميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو فى اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلا وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم فى سيرهم وزيهم والحق هو فى قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون » . يريد الذين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك

والفور — هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به

والتراخى — تأخير انفاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتى نص باباحة التراخى فى شئ ما فيوقف عنده

والاحتياط — هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا فى الدين ولكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على أحدولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به

والورع — هو الاحتياط نفسه

فصل فى معانى حروف تتكرر فى النصوص

واوالعطف — لاشتراك الثانى مع الاول : اما فى حكمه : وإما فى الخبر عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثانى جملة فهو اشتراك فى الخبر فقط وان كان إسما مفرداً فهو مشترك فى حكم الأول. وهى: لاتعطى رتبة أى إنها لاتوجب أن الاول قبل الثانى ولا أنه بعده .بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلامهلة كقولك : جاءنى زيد وعمرو فجائز أن يأتيامعاوجائزأن يأتى زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل وبأكثر

والفاء — تعطى رتبة الثانى بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءنى زيد فعمرو فزيد جاءقبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة

وثم — توجب أن الثانى بعد الاول بمهلة

وواو القسم — ليست واو عطف لانها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا يبتدأ بواو العطف

وأو — للشك وللتخيير مثل: قولك خذ هذا أوهذا . فانماملكت أخذ أحدهما وفى الشك قولك : جاءنى زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجئ . أحدهما بعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء ـ الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء

ومن — معناها ابتداء أو تبعيض

والى — معناها الانتهاء أو مع وهـذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا والا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة ؟

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر. وقال آخرون : بل هى على الاباحـة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى على الاباحة حاشا الـكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلا لا بحظر ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ماترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . واحتج من قال بحظرها بان قال: الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه

قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس العقل وانما حرم ماحرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام على ملك المالك مركبا فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما لا يجوز ان يأتى بشرع .فان الـكل أقل من الجزء ، وان القصير اطول مما هو اطول منه . لأن كل شئ رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ماقد رتبه تعالى ممتنعاومحالا. ورتبُ الاخبار به كذبا وإفكا واخبرنا تعالى ان قوله الحق ولاسبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب. ومن اجازذلك خرج عن الاسلام وقدوجدنا المالك فيما بيننا لملكه قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرها فيما لزمه من نفقة زوجه التي هي لعلها اغنى منه واقدر على المال. وفى أشياء كثيرة من اروش ما اتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد. ووجدناه تعالى قد اجازما انفذه أهل دار الحرب فى أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ». واجاز كل ما انفذوه فيها من هبة وبيع ثم اطلقنا على اخذها منهم اختلاسا وغلبة وعلى كل وجه. فان قالوا: كفرهم اباح أموالهم. قيل لهم: نحن نوجدكم الذمي كافرا لايحل أخذ شئ من ماله حاشا الجزية التى لاتكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فاين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة؟ من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محرم فى العقل * فان قال قائل منهم: تلك الأموال هى ملك لله عز وجل. قيل له: انما حرمت انت ملك الله تعالى قياسا على الشاهد بيننا من قبح التعدى على ملك مالك بزعمك فلا تعد الى ماجعلته أصلا فتبطله. ويقال له أيضاً: وانفسنا ملك لله عز وجل وفى منعها الاقوات والتناسل ابطال للنوع الانسانى وفى ذلك ابطال ملك لله عز وجل كثير واتلاف مملوكات له كثيرة وهذا فسخ لاصلك فيكون الاتلاف على قولك حاظراً مبيحا فى حالة واحدة وهذا لايعقل * ويقال لمن قال باباحتها واحتج بان فى مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلا على قدرة الله عز وجل: اطرد علتك وقل: وفى فسقك بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل فى مداخلة الاعضاء بعضها فى بعض، وفى تخلق الولد وولادته أعظم عبرة وادلّ دليلا على قدرة الله عز وجل، وكذلك فى قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان، وفى خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وادل دليلا على القدرة. فابح قتل النفس على هذا وقل انه: حسن فى العقول،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن فى ذلك اعظم عبرة فليقل ان قتل الانفس مباح فى العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لابد من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أوسكون . فان منعتموه الكل أو جبتم المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالحظر ،وأما نحن فلسنا نقول ان فى العقل اباحة شئ ولا حظره وانما فيه تمييز الموجودات على ماهى عليه وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شئ يعارض به القائلون بالاباحة أوالحظر فهى دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسألتنا فى الاباحة والحظر فى ورد ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلى الا انه لم يأت وعيد على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس فى كون المرء عاصيا أو كافرا مايوجب انه يعذب ولابد . وانما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ماعلمناه.

برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم فى هذا العالم يعمرون مدة أعمارهم غير معذبين لا بل فى نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعد وقت، ولا فرق بين جواز ذلك فى الوقت الأول ، وبين جوازه فى الوقت الثانى . وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم فى الآخرة ولو شاء ان يستمر نعيمهم لفعل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به . وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه ثم يحظر علينا ماخلق لنا

قال على : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ماانكروا ،وخلق فينا شهوات تقتضى اتيان الفواحش فى كل امرأة جميلة نراها أو فى حسان الغلمان وشرب الخمور فى البساتين ، وأخذ كل شئ استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات فى الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله

فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوض على ترك ماحرم ماهو خير وهو الجنة. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذ لنفوسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا. ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما فى الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنيع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبى مثلهما من البلايا مالاقبل لاحد به دون ذنب سلف منه .ولااحسان سلف من سليمان وداود على جميهم السلام والصلاة. وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء أخر أعدائهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه فى الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون فى الجنة متنعمون فيها. وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقّى.وقد نعم أيضاً عز وجل ملوكا من الكفار فى الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض أرواحهم الى النار ، وهم اطغى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعرى والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة،

(١) كذا فى الاصل الذى بيدنا وفى رقم ١٣ وفى المكانين علامة التوقف . وفى رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «السنيع» بمعنى الجميل واللذيذ والمرتفع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعهم فى جهنم من منعم فى الدنيا ومنحوس فيها . فاى عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . مايحس شيئاً من ذلك فى عقله الا ناقص العقل ينبغى له أن يتهم حسه فى ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتبا فى حظر أو أباحة قبل ورود الشرع. فنقول له : ماتقول فى راهب فى صومعة مريد لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لايدع خيرا الا فعله ولا شرا الا اجتنبه . الا انه كان فى جزائر الشاشيين فى اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعا بالكذب وباقبح الصفات. ومات على ذلك وهو شاك فى نبوته صلى الله عليه وسلم أومكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد فى ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ماتقول فى يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو انفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرئ من كل دين الا دين الاسلام . واقرّ بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك فى ذلك فقد كفر ففى أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب فى العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبُه تعالى بهذه الفضيلة . فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبى بها هل هى الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال فى حظر أو إباحة أوتحسين أوتقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى فى وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية فى الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شئ فقد أباحه له

قال أبو محمد على : وهذا قول امرئ لم يتدرب فى العلم ، وقد أخطأ فى هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى ، والجائع مضطر الى الجوع والمريض مضطر الى المرض ، وقد قال تعالى فى أهل النار : « ثم نضطره الى عذاب النار » . أفيسوغ لذى عقل؟ أن يقول : أن الله تعالى أباح للجائع الجوع ، وللمريض المرض ،ولا هل جهنم الكون فى جهنم ، وانما يقول هذا من لا يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعانى . فان قال قائل : فان الشريعة تبطل حكم مافى العقول . واحتج بانه قد حسن فى العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقبح فى العقل ما كان فيه حسنا قيل له : هذا شغب فاسد . ولم ننكر أن الشريعة لاتحسن الاماحسنت العقول ولا تقبح الا ماقبحت ، بل هو قولنا نفسه . وانما أنكرنا أن يكون للعقل رتبة فى تحريم شئ أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه ، واما اذا وردت الشريعة بالنهى عن شئ أو اباحته. فواجب فى العقول الانقياد لذلك والانقياد للمنع مما أبيح أو أباحة مامنع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث فى العقول شئ لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة . وقد قال بعض القائلين بالحظر : ان معنى قوله عز وجل : « خلق لكم مافى الأرض جميعا » . انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد : وهذا تحكم لايشبه الا تحكم الصبيان ، ومن استجاز مثل هذا من نقل الالفاظ عن مراتبها فى اللغة ، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم :ان معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود ، ومعنى الزكاة طهارة الانفس ، ومعنى الحج القصد الى الامام ، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال جميع التفاهم ، ولم يكن فى الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير مايقتضيه لفظه ، وهذاهو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى ، أى من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شئ أى الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شئ حاشا الروح والايمان والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمتانية أن يقولوا : خلق كل شئ من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه فى اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذى علقت عليه ، فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الافساد وبالله تعالى التوفيق

قال على : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » . وقال تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال على : فنى هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول فى شئ من كل مافى العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو مفتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع باى شئ ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى : « أيحسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط همـلا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذ قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشئ فى العقل قبل ورود الشرع له حكم فى العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالا ممتنعا مع كونه حراما أيضاً لو كان ممكنا. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير » . فبطل هذا أن تكون أمة وقتا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا فى الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ماشاء وكل ذلك بشرع . وكذلك اذ خلقه فى الجنة لم يتركه وقتا من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى : « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال على : ويقال لهم أيضاً : لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتلم فان الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة ، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ . وكلا الأمرين فى العقول سواء . وما فى العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عمن لم يحتلم . وليس بين الأمرين الا نومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شئ أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل . ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم اذ موجب العقل لا يختلف

قال على : ويقال لمن قال: كل شئ مباح فى العقل الا الكفر اليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً كفراً من قائله ؛ فان قال : لا . كفر وان قال : نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى . وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذى هو كفر فى غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذى هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذى هو النطق به فقط ، لان بعضهم قال : لم يبح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتد

به فى ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فمن هذا الكفر سألناهم وهم يقرون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذى ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك فى عقولهم وبطل قولهم. والذى نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذى هو العقد لكان حسناً مباحا، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محظور بالعقل . ما تقول : فى كافر ربى انساناً واحسن اليه ثم لقيه فى حرب أيقتله أم لا ؛ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم فى ان كفر المنعم محظور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كابروا واقروا بان قتله الذى هو سبب مصيره الى الخلود فى النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد مامیز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال على بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى فى الشريعة فى خاص منها أو فى جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهى ساعة ورود الأمر والنهى الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهى . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشئ من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهى ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهى اليه فانه غير مأمور ولا منهى

قال على : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لأنذركم به ومن بلغ » ولقوله: « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولا خبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودى أو نصرانى فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا أبو على قتادة عن الاسود بن سريع . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذى لايسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذى مات فى الفترة : رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذى نفسى بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبى رافع عن أبى هريرة بمثله وزاد فى آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لانذارة الا بعد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لايكلف أحد ماليس فى وسعه ، وليس فى وسع أحد علم الغيب فى أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقيناان من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئا ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به

قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لايوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كانسان سمى آخر بغير اسمه غيرعامد فهذا مخطئ ولا أمر يلزمه ههنا.وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئ بلا شك . وهذا المجتهد مخطئ بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ،وادخل فى الدين ماليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فان قال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم. قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

ولكل من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لاقبل ذلك. وأنتم لاتخالفوننا فى الشريعة انها لاتلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هومأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم :هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ماأمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شغبا بشيعا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكنا نقول : هو غير مأمور فى ذلك بشئ أصلا حتى يبلغه وحاله فى ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف مايرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم :هذا السؤال لازم لكم ولنا. فاما نحن فنقول وبالله التوفيق: إنه ليس فى ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفته على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا

قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا الناسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانى علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ أو بلغهم المجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ أو تأولوا فيهما تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم

---

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم الناسخ لانه قد لزمهم الذى بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين. برهان هذا إنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك . فلا شك فى أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضا فى أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبى عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد فى أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ماأمرا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفى عليه اقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لايلزم حتى يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ماقد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر اليهم بتركه

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل فاداه استدلاله الى جهة ماوقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل ، وهو بذلك فاسق ،لانه تعمد العمل فى صلاته بما ليس عالما انه أمر به فيها . فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد : واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص لأن الله تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافا لذلك طاعة امره تعالى جملة ، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع : أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيه عنه ، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل :« قد تبين الرشد من الغى ». فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالا والتباسا ولكان الرشد غير مبين من الغى . وحاشا لله من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيهما أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهى الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجهله ونسيانه فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لايلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها. هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق

برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لايلزمنا الا مابلغنامن الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر ما فى وسعه ولا مالم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله، لا اثم عليه . لانه لم يتجانف لاثم والاعمال بالنيات،فهو مجتهد مأجور مرة فى قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلو خالف مابلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع

فى أصول الأحكام فى الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفى غيره من كتبنا. انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس : والثانى مقدمات راجعة الى بديهة العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك فى غير هذا المكان فاغنى عن ترداده ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه فى كل ماقال . وان القرآن الذى أتى به هو عهد الله تعالى الينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانتهاء عن اشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدى من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه فى ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا بالانقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التى لايقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بها على صحة ماأتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هى عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نعنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذى لايثبت به شئ أصلا. وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهدلها العقل والحس .ثم يقال لنا :بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكنا قلنا : ان فى القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن. فأريناهم أن فى القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون فى العالم أمثالهم فاخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذبين لاعراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ، ولهم أعين لايبصرون بها ، ولهم آذان لايسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . (إلى قوله) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير » . فصدّقهم الله عز وجل فى قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افئدتهم من شئ » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لايسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا مادخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بامور دنياهم ؟ واحكام حرثهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، ونفقات أموالهم وانمائها ، وبنيان منازلهم ، وعمارة بساتينهم ، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلا والذى عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانو اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالا به ، واشغل نفوسا فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على مالا بد منه ، مما يضيع العيال والجسم بتركه . أو ماجاءهم من ذلك عفوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ، الموصلين الى معرفة الآخرة ، والسعادة فى دار البقاء فى الجنة التى وعدها الله تعالى أولياءه ، والمبعدين من الهلاك والقرار فى دار العذاب فى النار التى وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبدالله ابن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البنانى هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . فى حديث قوله عليه السلام فى تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل فى الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وقول وعمل ، وصرفوا كل ذلك فى حطام فانٍ لا يجدى ولا يغنى ، بل يثقل ويندم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ووجدنا فى القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث فى وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع الا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التى ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هى المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذى هو هى حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذى به علمنا الأشياء على ما هى عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للأم الثلث فقط وهى والأب وارثان فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضرورى لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

---

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فيهما ردىء التمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمله الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بان دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل : قد حلّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول بالثقات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادُّعى عليه ، وعمرو مدَّعى عليه . فقد أوجب النصُ اليمينَ على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شئ من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهى كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدريج الذى ذكرنا . وقد ادعى قوم : ان من الشرائع مالا سبيل فى القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر الى الأمر بما أمر من ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبنَ عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذى هو ثابت عليه . الا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم فحسنوه بعبارة كنوا بها عنه ، فقالوا : لاسبيل فى العقل الى تغييره

قال على : والعقل لايوجب على البارى تعالى حكما بل البارى تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن ، ومرتبٌ له وفيه ماقد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل ، وانما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء التى قد رتبها البارى تعالى على ماهى عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لايتوهم جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ماذكروا ، بل قد كان ممكنا أن يأمرنا تعالى بالكفر به وبجحده وبعبادة الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لايفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لايكون أبدا ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو اراده ، ولكن لأنه لايقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لايرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتى رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد كان فى الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لاعلى ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالايمان بالله عزوجل ، ولا ركب فيها التمييز الذى لايعرف الله عز وجل الا به ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شئ يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليه فعل مافعل ولا بد ، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الكفر نهى تحريم ، فاذا احتلموا لزمهم الايمان فرضا ، وحرم عليهم الكفر حتما ، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهى ، وبين حلولها عليهم الا نومة لعلها أقل من مقدار شئ بيضة ، ولم يزدا لتمييز الذى كان فيهم فى تلك النومة شيئاً ، بل هو على حسبه الذى كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . هذا شئ يعلم بالحس والمشاهدة . يعنى تساوى التمييز فيهم فى ذينك الوقتين . وهذا شئ قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة التى وضعنا كتابنا هذا فى اختلافهم فى أحكامهم وعبادتهم ، نعنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما . من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة فى هذه السن ، ولا فرق فى العقل بين جواز عدم الا مر بالايمان فى كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به فى كلتيهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم انه لاخلاف عندالحاضرين من خصومنا فى أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لانقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا نقتلهم ان قتلوا ، ولا نحدهم ان زنوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. وانما قصدنا فى كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط. فمن أراد ان يقف على هدم ماذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذ قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التى لايعرف شئ من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهى : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لايحتمل الا وجها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فنقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه فى مسألة كذا ، إما مستفهما ، أومناظرا . فاذا أجابه. سأله: مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وصلا الى ميدان المعارضة، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل وا كتفى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل :مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية ، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى،هى فى ظاهرها مخالفة الحكم للتى احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج احدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هى فى ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا فى كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا فى الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتبا مفردة فى أشخاص الاحاديث والآى التى ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفى الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال على : وسنبين فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل فى الشرائع بالجملة ،وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد فى المسائل النظرية وهى التى دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا نتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال على : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التى بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطى ، واما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك فى مكان آخر مثل تلك الآية التى اخذ بها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب أخذه فى المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره فى مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذى استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدرى انه باطل . وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا .وترك ظاهر قول الله تعالى :« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل : « وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق،لانه فى احد الموضعين مقربان ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفى الموضع الثانى استعمل ماأقر انه لا يحل فهو مقدم على مالا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه فى حديث السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نصا لقياس بعد قيام الحجة عليه بابطال القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نصا لقول صاحب فمن دونه :فان كان يعتقد ان عند ذلك الصاحب علما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك فتمادى ولم يتب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا الى حين موته عليه السلام ، أو يحل شيئا كان حراما الى حين موته عليه السلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا الى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .

وقد ظن قوم مثل هذا : فى المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفى حل الخمر ، وفى اسقاط ست قرآت كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجة فى بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه فى ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هـذه المسائل الثلاث فى كلامنا فى الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال على: وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو مالم تقم عليه الحجة معذور مأجور وان كان مخطئا ، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق

قال على : والوجه الذى ذكرنا آنفا : وهو الذى فيه ظاهر تعارض بين آى وآى ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآى . فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى ، وهـذه هى المتشابهات التى أخبر بها النبى صـلى الله عليه وسلم فى قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هـذا من المتشابه الذى ذكر الله عز وجل فى قوله: « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله فى باب مفرد فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أننا قاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى : «قد تبين الرشد من الغى ». ولقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث صح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منهما فان الزائد فى حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لايحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

فى اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجل ، وان مخالفنا فيها مخطىء عند الله عز وجل، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ؛ وان حدث بعد الاجماع اختلاف فى فرع من فروع المسألة .

وان استدل المخالف: بحديث مرسل ،أو نقل ضعيف، لم نتبعه ولم نقطع على انه مبطل عندالله عز وجل . بل نقول :هـذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عندالله تعالى على مانبين بعدهذا فى باب الكلام فى الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج فى ذلك بشىء من نص لكن بتقليد أو قياس ،فنحن قاطعون بأنه مخطىء عند الله تعالى ، واننا محقون عنده تعالى . ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فمن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل على النافى دليل أم لا!

قال على بن احمد : اختلف الناس فى هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافى دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافى والموجب معا

قال على: والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئا بغير علم ، وأنكر على من كذب بغير علم. فقال تعالى: « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شىء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتى عليه بدليل والا فقد أتى محرما عليه .وقال تعالى :« بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب. وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع للصدق ان يأتى ببرهان والا فقوله ساقط ،ووجدنا كل ناف مدعيا للصدق فى نفيه ما نفى ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق فى اثباته ما أثبت ، فلزم كلتا الطائفتين ان تأتى بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال على :وأما من احتج من أصحابنا فى اسقاط الدليل عن النافى بايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فانما هذا فى الاحكام فانه لاخلاف بين أهل الملة فى انه لا يمين على من أنكر شيئا فى المناظرة فى غير الاحكام

قال على : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى كل واحد منهما ان يأتى بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله .ولا يجوز أن يقيماه معا. لأن الحق لا يكون فى ضدين،ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا فى حال واحدة من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفى، لكن يترك فى حد الامكان لانه لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافيه ، لكان الشيء باطلا منفيا . فان لم يقمه واحد منهما قيل فى ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا. الا اننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أهل الكتاب: لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال علي :وانما أوقع أصحابنا فى الكلام فى هذه المسألة اختلافهم فى القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا فى ابطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا بل نقول لهم : علينا البرهان فى صحة قولنا بابطاله ،فاذا اثبتناه سألناكم عن ادلتكم على اثباته ، ولا نقنع بان نقول ان الشئ اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحجة على ضدما تيقنت صحته ، وان كان هذا قولا صحيحا. ولكنا نقول لهم :هاتوا كل ما تحتجون به فى اثباته ثم علينا نقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر فى ابطاله وسهولة المأخذ فى ذلك ، وانه ليس من الغامض الخفى لكن من الواضح الجلى ، وقد استوعبنا ذلك ولله الحمد فى باب الكلام فى القياس والعلل من كتابنا هذا . وفى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا . ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم. واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتجوا به لانفسهم، وبينا بطلان كل ما يمكن أن يموه به فى ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس،واما ببديهة عقل، واما بمقدمات راجعة اليهما . مما وجد فى نص قرآن أو نص سنة أو اجماع . ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا . وليس هذا على الثابت على ماقد صح ؛ لان الدليل قد ثبت بصحة قوله . وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده فى كل وقت، وهذا شئ يقضى العقل بفساده. كمن ادعى : ان فى الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لاعلى رجلين ، ورؤسهم على اسافلهم .أو ادعى ان فى الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا ، أو ادعى ان فلانا الذى عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو ان فلانا طلق امرأته التى عهدنا صحة زوجيته معها ، أو ان هذا الرجل الذى عهدنا عدالته قد فسق ،أو ان فلانا الذى عهدنا فسقه قد تعدل ،أو ان فلانا الذى

عهدناه غير وال قد ولى الحكم فى بلد كذا ،أو ان فلانا الذى عهدناه والياقد عزل، أو ان الله تعالى قد الزمكم أمر كذا ،أو حرم عليكم أمر كذا، أوأحل لكم امراً عهدناه حراما، أواسقط عنكم امرا عهدناه لازما . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلا على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله. ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الالزام والتحريم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلا خلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين ». فصح بنص الآية ان مالم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شئ قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقد أبطل ذلك ربنا تعالى بقوله: «وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ». قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لا تخذوك خليلا » .

قال على : فبين الله تعالى بيانا جليا لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن نترك ماأوحى الينا وان من خرج عن شئ من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد الزمنا طاعة ما جاء فى القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ،لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشئ منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحى ،وتكلف الفرية الا أن يأتى بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود ، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا : فان من طرد هذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله ،ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء فى النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء ، ان يكلف المانع من ذلك الدليل . وهذا خروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال : بصحة الالهام ، وقول الرافضة فى الامام ، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشئ منه ، ولا الاقرار به ، وهو كله على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكلفه مبطله . وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه . وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شئ لم يثبت ، أو ابطال شئ قد ثبت . لانحاشى شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشئ من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك . وانما البرهان على من اراد الزام شئ من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه ، والا فواجب تركها وردها وان كانت ممكنة غير ممتنعة . وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

الباب الثامن
فى البيان ومعناه

قال على : قد بينا فى باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شئ يقتضيه فى اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة ». فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمي التخصيص كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ: فهو رفع الحكم أو بعضه جملة. والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التى جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتا من الدهر ، كالذى ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول فى العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بابطالها عنا أو ابطال بعضها على ما تبين فى باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التى ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ، فقديكون بالقرآن للقرآن ، وبالحديث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن،وقديكون بالقرآن للحديث ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع المنقول للحديث . وقولنا الحديث . انما نعنى به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وانما فرقنا آنفا بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهما فى شىء مما أمرا به ، أوأن نقول فى شئ مما ألزمانا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلى لاشك فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من انه لايلزمنا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا بيقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لزومه الا بيقين . فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا فى ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وبالله تعالى التوفيق

ومما خُص من القرآن بالقرآن قوله تعالى :« الا على ازواجهم أوماملكت ايمانهم ». فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ماحظر من اطلاق الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والربيبة الزانية ، والحريمة بالقرابة والمشركة بالقرآن . وخص الحريمة بالرضاع بالسنة ، والذكور والبهائم والامة المشركة بالاجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذى لايحتمل الا وجها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فان قال قائل : لايجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول :« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم». قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس فى الآية التى ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لايبين الا بوحى لايتلى بل فيها بيان جلى ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ،والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبى صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لايفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه اما متلوّ أو غير متلوّ كما قال تعالى :« فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه ». فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « يبين الله لكم ان تضلوا ». وقال تعالى مخبرا عن القرآن .« تبيانا لكل شئ ». فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولامعنى لانكار هذا وقد وجد. فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره فى سورة الطلاق وبينه . ومما اجمل فى السنة وبينه القرآن ماحدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية ثنى أبو حيان ثنى يزيد بن حيان أنه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة ، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا ياأيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به .ثم قال : وأهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى. اذكركم الله فى أهل بيتى

قال على : وفسر زيد بن أرقم ـ انهم بنو هاشم

قال على : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام فى الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال :« يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتيقتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيراً ».

قال على : فرفعت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن والسنة . فهم فى قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة، وقد اجمل عليه السلام قوله : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله فى سورة براءة :« فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ». فان قال قائل مابين هذا الحديث الاحديث ابن عمر وأبى هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما فى براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه فى القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بيانا مرددا ، وتفسيرا مؤكداً .فخبر أبى هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما فى براءة يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال على : وقد يرد البيان بالاشارة على مافى حديث كعب بن مالك مع أبى حَدْرَد (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

---

(١) هذا فى رقم ١١ وفى الأخرى « الناس »

(٢) فى غير رقم ١١ « ابن أبى حدرد » وهو خطأ

الباب التاسع

فى تأخير البيان

قال على : واختلفوا فى نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : انما يرد المجمل ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لايردان الا معا . وقال آخرون : جائز ورود المجمل قبل المفسر ، والمفسر قبل المجمل ، وورودهما معا ، كل ذلك جائز

قال على : وبهذا نقول الا أنه لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل البتة ، ولايجوز أن يؤخره النبى صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس فى وسع احد أن يعمل (١) بما لايعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبى صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام فى تلك المدة وان قلت مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه فى طى الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال على : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها : أقيموا الصلاة ـ. فقط نصح بذلك ماذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل ، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك فى الصيام ،

---

(١) فى رقم ١١ : ان يعمل مالم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر

قال على : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان مالم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به، فهو منصوص فى قوله تعالى : «لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون». وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما السلام ، وقصة عاد وثمود وابراهيم عليهم السلام، بعضها قبل بعض ، وبعضها بمكة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل مايشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعله — على ربهم فيما ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة فى مكان واحد فتكون أتم للوعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعرى إذا أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فماذا يقولون فى قصص كثيرة ، ومواعظ لم يذكرها عزوجل فى القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فان أكد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلا ما الفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ فى الحكمة ادعى القحة وبانت قلة الحياء فى وجهه . وقال مايعلم انه بخلاف مايقول. وسألناه أيضا عن قصص أخر كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرار قصة موسى ؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عمن ذكر ؟ وقد ذكر من لاشريعة له غير شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ فى الوعظ ممن ذكر

قال على : وأنا أقطع ولا أمترى أن ملقى هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين مغمور فى دينه ، ضعيف فى عقله ، كايد للشريعة ، ولا شك فى ذلك . ثم تهافت بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ماتقولون فيمن سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت فى ذلك ، أيقطع كل سارق لفلس من ذهب ؟ وفى من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث فى التوقيت فى ذلك ، أيجلد المحصن ولا ولا يرجمه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فان قلتم : ينفذ ما سمع على جملته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلتم لا يفعل أمرتموه بمعصية ماسمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : «آتوا الزكاة» . فهذا ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأته بيان ما كلف من ذلك ، واما ان كان النص مفهوما بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ، أو تخصيصه ، ولابد . إذ من قال : لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له لا تطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فلعل ههنا نصا ناسخا لهذا النص ، أو نصا مخصصا له . وهذا خلاف أمر الله تعالى فى القرآن بطاعته . ومن طرد هذا القول السخيف لزمه أن لا يعمل بشئ من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفى هذا الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال على : ونسألهم فى رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذى يلزم من سمع امراً ما والرسول عليه السلام حى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد فى

ذلك الأمر التأبيد فيكون معتقدا للباطل ، أويعتقدفيه السقوط بعدحين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ فجوابهم ههنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وانه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم،مالم يأت ماينسخه ، فهو على التأبيد . وان جاء ماينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملةً ولا فرق . وهو جائز مالم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على :ومما يبين صحة قولنا قوله تعالى :« فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى فى قصة الملائكة القائلين لابراهيم عليه السلام : « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين » . فعمُّوا فى أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض فى هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط مايستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجمل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا فى المتشابه الذى امرنا بان نبحث عنه ، ولا نبتغى تأويله ، وان نقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالذى يأتى به البيان اذا أتى .ويبين قولنا قول الله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا ». فانما يبين لنا تعالى لئلا نضل ولا ضلال فى ورود الأمر مالم يأت

(١) فى رقم ١١ المراد بما فيه

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس فى العقل مايمنع من ذلك لوشاءه تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتا لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولوشاء الله لاعنتكم » . فاخبر تعالى انه لواراد أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف فى الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه خفيا ، فيختلف الناس فى فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه. كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما فى دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه ـ وهو الغاية فى العلم بنص النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه ـ فهم آية الكلالة فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهمها ، وفهمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها بينة يكفى من فهمها الآية التى نزلت فى الصيف . وكما عرض لعدى فى توهمه ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا فى ان ذلك من الفجر . وقد اكتفى غير عدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر . وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم فى تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة فى رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها

قال على : فهذه حقائق الكلام فى البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة » . وقال تعالى : « فتم ميقات ربه ربعين ليلة » . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افترى لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعنى النوع الانسانى جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المتنطعين فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بآبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا

قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فما استيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى : عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فابن لبون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الخمر فمن كان عنده منها شئ فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيدا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فاراه عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتى وقت وجوب عملها . فلما اتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن اصحابه ، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبى ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم(٢) ». ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم » . واذا كتمهم ما يستعجلون الأجر بالاقرار به ، ويزدادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التى ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال على : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبة ضعيفة وانما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أو تحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هى من جنس تراحمنا بعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسيّ ، واكمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثنى على الله عز وجل بما يثنى به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا فى كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كذا ولعله « بينها له عليه السلام » «٢» فى رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبل ، والنجدة ، والعفة . وكل هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد فى وصفه لربه تعالى . وقد علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدى ابا طالب ولوشاء ان يؤمن لشرح صدره للاسلام ، بل اراد أن يعذبه فى نار جهنم ابدا ، وعلمنا يقينا ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان من أبعد آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فالله ارأف به من نفسه بنفسه، ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه على ذلك بمالوملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى فى الجنة ، ولا سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له مالو فعله عاصيا لابيه ما غفر له ذلك، فان الرجل يزنى بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيآته ، ولو زنى بامة ابيه لقطعه . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير بفرعون فنحن نباهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ، فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدا صلى الله عليه وسلم بانه اراد غير ما اراد الله عز وجل. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغيبة ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول فى هذا المكان مقرين بما قال ربنا عز وجل من ان محمدا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

---

(١) فى غير رقم ١١ : الضعف

ان يهديهم وليس فى اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انما يمدح النبى فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذى لم يرد الله ان يغنيه ولو اراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نريد ما اراده الله عز وجل فى كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الائتمار لما امرنا به ، والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول الى قول بعض اهل الالحاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شئ ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام فى تأخير البيان فان احتج بعض من يجيز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر فى تلك القصة يلزمه التقصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام فى ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الا من سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول فى جملة من كفر

واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بنى اسرائيل وانه تعالى أخر عنهم بيان الصفات التى زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هى زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزادوها ولو ذبحوا فى اول ما امروا بقرة بيضاء أو

حمراء أو بلقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالا زيدوا شرعا ، ودخلوا بذلك فى جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً فى الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفى قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ». فاخبر تعالى بنص ماقلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سألنا عنها لزمتنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فنهلك . وكل ذلك قد سبق فى علمه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ». فى قصة ابن الزبعرى إذ اعترض على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم فى جهنم معنا فان ابن الزبعرى كان مغفلا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهى إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى: نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لان العبادة انما هى الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية ، وانما يعبد المرء من ينقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب فى ادعائه انه يعبده . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة فى دعواهم لذلك ،

ماعبدوهم قط . وانما عبدوا الشياطين لانقيادهم لامرهم واتباعهم اغواءهم ، ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمروهم الا بعبادة الله عز وجل، وبان يقولوا اننا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال قائل : يارسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم فى تحريم ماحرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم اربابا . ونحن انما اطعنا أمر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لايقول من تلقاء نفسه شيئاً. قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى ».

فان قال قائل : فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده فى سائر طاعته واقراره بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اننا اذا أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لايطلق لفظ العبادة ولا معناها الا لله عز وجل وحده لاشريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان فى الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لايتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم، فدعوى لايقوم عليها دليل ولاروى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول فى بيان سهم ذى القربى وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لاتصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا، قيل له : نعم ، وما فى هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على الصاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان فى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم مايكفى لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع ذاحق حقه ، ولا يعطى أحدا غير حقه ، فكان فى هذا كفاية . لأنه لو كان لبنى عبد شمس ، وبنى نوفل ، حق فى سهم ذوى القربى مامنعهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل.وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية ، فاخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدر أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولايجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشئ حراما حلالا فى وقت واحد، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولايحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل.وهذا محال ظاهر الامتناع. ومن بلغ ههنا كفانا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

الباب العاشر

فى الأخذ بموجب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لامجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل فى بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها. وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الأوامر والنواهى ، كيف العمل فى حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب العموم والخصوص، مايقتضيه ذلك الباب من أخذ آى القرآن على عمومها . ونوعب الرد على كل من خالف الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزله ، والخوارج ، والمرجئة ، والزيدية ، فى وجوب الأخذ بما فى القرآن، وانه هو المتلوّ عندنا نفسه . وانما خالف فى ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وانما كلامنا فى هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل فى كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراآت السبع التى نزل بها القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى عشر

فى الكلام فى الأخبار وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى بعض فصول هذا الباب ذكر السبب فى الاختلاف الواقع بين الائمة فى صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحى يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحى ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس مانزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التى الزمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هى أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال على : والبرهان على أن المراد بهذا الرد انما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه الينا والى كل من يخلق ويركب روحه فى جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لاسبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب انما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب فى الله عز وجل . إذ لاسبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور فى الآية التى نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيا .

قال على : وأيضاً فليس فى الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليلَ عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهى التى جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شئ واحد فى أنهما من عند الله تعالى ؛ وحكمهما حكم واحد فى باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا فى صدر هذا الباب. قال الله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون » . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولى عنه وهم يسمعون، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل انما انذركم بالوحى » . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحى بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لايضيع منه شئ ، إذ ماحفظ الله تعالى فهو باليقين لاسبيل الى أن يضيع منه شئ فهو منقول الينا كله . فلله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » . فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ماقدمنا آنفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لاشك عندنا فى ذلك. وقد ذكر محمد بن نصر المروزى أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر . ولم نحتج فى هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وانما احتججنا فى تكفيرنا من استحل خلاف ماصح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ؛ فان وجد فى نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلد من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى ، وسفيان ، والأوزاعى ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه فى الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لا نحكم أحداً الا كلامك وكلام نبيك ـ الذى صليت عليه وسلمت ـ فى كل شئ مما شجر بيننا ، وفى كل ماتنازعنا فيه واختلفنا فى حكمه ، وأننا لانجد فى أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من فى الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لانتردد ولا نتلكأ ، عاصون لكل من خالف ذلك ، موقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه . واسلك اللهم بابنائنا وأخواننا المسلمين هذه الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك ياأرحم الراحمين .

قال على : واذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه انما هو كله وحى من عنده ، وان القرآن وحى من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورية ان القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شئ واحد لاتعارض بينهما ولا اختلاف . يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب للخير من شاء ، ويؤتى البلدة(١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته مايقرب منه ويزلف لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض . وان امدنا الله بانفساح مدة وايدنا بعون من قبله فسنجمع فى كل ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف فى كل ماظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل ذلك شئ واحد لااختلاف فيه ، وإن يختر منا قبل ذلك فحسبنا مااطلع عليه

« ١ » بضم الباء وفتحها مع اسكان اللام فيهما هى البلادة ضد الذكاء

من نيتنا فى ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال على بن احمد : فليتق الله ـ الذى اليه المعاد ـ امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فان من ناظر خصمه فى مسألة من مسائل الديانة واحكامها التى أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه الى ما أنزل الله تعالى والى كلام الرسول فصده عنهما ودعاه الى قياس أو الى قول فلان وفلان فليعلم ان الله عز وجل قد سماه منافقا. نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

قال على : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع الى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية، فقد ضل ضلالا مبينا ، وان المقيم على أمر سماه الله ضلالا لمخذول. وقال تعالى : «وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». وقال تعالى: « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ».

قال علي : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح ، وان الحجة تقوم بمثله . أو قد صح مثل ذلك الخبر فى مكان آخر ثم ترك مثله فى هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال علي : أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ماهو فيه ، وارتطامه فى هذه العظيمة أعظم فتنة . ووالله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والاقلاع ، والطاعة لما اتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لاتقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول الا البلاغ المبين » .

قال علي : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقة يشغب بها قد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالفون ماوردهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . أولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك . فمن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذاخصوص ، ومن قائل هذامتروك ، ومن قائل : أبى هذافلان ، ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذاوجدوافى الحديث أوالقرآن شيئايوافق ماقلدوا فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مذعنين كما وصف الله حرفا حرفا ، فياويلهم مابالهم أفى قلوبهم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين. فبعدا للقوم الظالمين! ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى ـ وقوله الحق ـ أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا فى عدادهم ، واحشرنا فى سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون على ذلك فقال لهم تعالى: لاتقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حاكم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى الله عليه وسلم غير ماحمله ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ماحملنا وهو الطاعة والانقياد لما امربه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان فى آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف وقد ابدأ ربنا(١) تعالى فى ذلك واعاد وكرر واكد ولم يدع لاحد متعلقا، وقد انذرنا كما أمرنا والزمنا فى القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) فى اللسان « وبدأ فى الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان ـ فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لمجمله . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ماذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبينا ان البرهان قائم على صحته ، وبينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من انكر مايدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة

قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت: لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة: لا يقبل الا من عدد لانحصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لايقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنى عشر ، وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جائحة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقيس كل مايعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ، فانه لاسبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا متزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أوعشرين أو عدد لا نحصيهم، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كلهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟فان قال: يبطله. تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ،حتى يبلغ الى واحد فقط .وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وايضا فانه مافى العقول فرق بين مانقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون .وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار .وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه ،فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ،ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ماتعلق بعدد آخر منها .ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم ،فصارف ذكرها الى مالم يقصد بها مجرم وقاح(١) محرف للكلم عن مواضعه .وان قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد ـ كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سألناه عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً . فان نظروا هذا بمالا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شئ يجعله المرء دينا له ان ينظر فى حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد

قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك. فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبى صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر. وايضا فيلزم هؤلاء

«١» بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقيح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء»

وكل من حدّ فى عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذى حدوا ، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب ، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة . وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم ، مما لا يشهده الا النفر اليسير . ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شئ مما ذكرنا ابدا ، لا سيما ان كان ساكنا فى قرية ليس فيها الا عدد يسير ، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال على : فان سألنا سائل فقال : ماحد الخبر الذى يوجب الضرورة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس ، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذ اجتمعوا ورغبوا أورهبوا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك .ولكنا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا ، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه .وهذا الذى قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فما يرده كل يوم من اخبار زمانه من

«١» فى الاصل منهم

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وانما خفى ماذكرنا على من خفى عليه لقلة مراعاته ما يمر به ؛ ولو انك تكلف انسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة . فلو ادخلت اثنين فى بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لماجاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلا؛ وقد يقع فى الندرة التى لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك . والذى شاهدنا اتفاق شاعرين فى نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . واخبرنى من لا اثق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر فى بيت كامل واحد ، ولست اعلم ذلك صحيحا . وأما الذى لا اشك فيه وهو ممتنع فى العقل ، فاتفاقهما فى قصيدة بل فى بيتين فصاعدا، والشعر نوع من انواع الكلام ، ولكل كلام تأليف ما . والذى ذكره المتكلمون فى الاشعار من الفصل الذى سموه المواردة وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت فى عدة ابيات فاحاديث مفتعلة لا تصح اصلا ولا تتصل،وما هى الا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال على : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره ليس بمطرد ولا فى كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهيأ . وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل

قال على : فهذا قسم

قال على : والقسم الثانى من الاخبار مانقله الواحد عن الواحد. فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته ايضا. وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن اسد المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى ، وقد قال به ابو سليمان ، وذكره ابن خويز منداد عن مالك بن انس .والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فاوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامره النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه فى الدين وانذار قومه، فقد انطوى فى هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم. والطائفة فى لغة العرب التى بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشئ بمعنى بعضه، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه. وانما حد من حد فى قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». انهم اربعة لدليل ادعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة فى اللغة لا تقع الا على اربعة. واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة؛ فان شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزى. وبرهان آخر، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا، رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا فى ذلك بان قال: ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده

قال ابو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف، ونحن لا نشك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسل المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام، ليس شئ من ذلك منقولا على ألسنة الرفاق والسفار؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف. فقد الزم النبى صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على: وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند (١)

«١» بفتح الجيم والنون موضع باليمن وهى أجود كورها

وجهات من اليمن، وابا موسى الى جهة اخرى وهى زبيد وغيرها، وابا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران ،وعلياً قاضيا الى اليمن. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلما لهم شرائع الاسلام .وكذلك بعث اميرا الى كل جهة اسلمت ، بعدت منه او قربت ،كاقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التى اسلمت ، بعث الى كل طائفة رجلا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ، ومفتيا لهم فى احكام دينهم ، وقاضيا فيما وقع بينهم ، وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احد من العلماء ولا من المسلمين ، ولا فى ان بعثتهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن واحكام الدين ، وما افتوهم به فى الشريعة ؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولا.ولكان عليه السلام قائلا للمسلمين: بعثت اليكم من لايجب عليكم أن تقبلوا منه مابلغكم عنى، ومن حكمكم ان لاتلتفتوا الى مانقل اليكم عنى، وان لاتسمعوا منه مااخبركم به عنى .ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام وكذلك من نشأ فى قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد ،أو محدث واحد أو مُفت واحد . فنقول لمن خالفنا: ما ذا تقولون ؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما اقرأه وان يصدق بانه كلام الله تعالى. ويثبت على ذلك ، أم عليه أن يشك ولا يصدق بانه كلام الله عز وجل ؟فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى . قلنا : صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن ،وكلاهما من عند الله تعالى ، وكلاهما فرض قبوله ؟وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف ، أتوا بعظيمة فى الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقى من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الا به ، وفى هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادهما ، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول فى وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لئلا يقول جاهل هذا خصوص لاولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه فى الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا، ولا سبيل الى قسم ثالث. فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين فى أمره وخبره من غير جهته فاوجب ذلك سقوط قبوله. فلم يبق الا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضرورى لا محيد عنه، رافع للاشكال والشك جملة. وقد بينا هذا النوع من البرهان فى كتابنا فى حدود الكلام المعروف بالتقريب

قال على : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢). وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

---

(١) فى الاصل بحذف «أنا »

(٢) الآية لا تدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التى فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التى فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم .بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة ـ والطائفة فى اللغة تقع على بعض الشئ كما قدمنا ـ ولا يختلف اثنان من المسلمين فى ان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ،ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ،يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق

وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقوا ا لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ،وسائر الديانة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنن وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم دينا لم يأت هو به عن الله تعالى .فصح بهذا كله أن كل مانقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به .وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلهم معفٍ على كل خطأ كان منهم ، وراجح به. وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر :وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا فى عصرهم ،على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فى الدين فى هذه القصة .ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى. وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشى أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا فى ان كل صاحب وكل تابع سأله مُستفت عن نازلة فى الدين، فانه لم يقل له قط: لايجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكوافّ كما قالوا لهم فيما أخبروا به :أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله . فان قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة فى قبول المرسل. قلنا: ليس كذلك، لأنه لم يصح الاجماع قط لاقديما ولا حديثا على قبول المرسل بل فى التابعين من لم يقبله كالزهرى وغيره ، يسألون من أخبرهم عمن اخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عمن ليس فى قوته فهمُ الاسناد ومعرفته فقط . وقد قال الزهرى لأهل الشام: مالى أرى احاديثكم لاخطم لها ولا أزمّة ،فصاروا حينئذ الى قوله وغير الزهرى أيضاً كثير. فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها (١) كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع فى ذلك. ولقد كان عمرو بن عبيد يتديّن بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لايجهله من له أقل علم

وبرهان آخر :وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغيل فى المعاش وتعذر القوت عليهم، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام: كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط .وان الحجة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان، وفى الجملة عدد لايمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا .فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان فى معناه وهذا برهان ضرورى وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ،هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته،ويرى ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسّ سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ماشغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأنا لم نقف

(١) فى هامش الأصل عن نسخة ثانية : فى علمائها .

ماليس لنا به علم، بل ماقدصح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمدلله رب العالمين.

وقال بعضهم: أنتم لاتقبلون الواحد فى فلس فكيف تقبلونه فى اثبات الشرائع

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا، لأننا لانقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ماجاءت به النصوص وثبت فى القرآن والسنن. فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد فى العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة فى الرضاع فقلنا به، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به، وصح النص بقبول أربعة فى الزنا فقلنا به، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل فى اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة فى جلد ثمانين فى القذف، وفى قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لايوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة. فاين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى عليهم اذ يقول: « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

وقد قال بعض المتحكمين فى الدين بقلة الورع، ممن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية فى الاذان والاقامة. وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الائمة من الصحابة رضى الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فمحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ،ويلزم الناس معرفته. وليس ماوقع فى الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب فى أنه فرض أو حرام مما يقع فى كل يوم ولا يُفرق بين ذلك الا جاهل أو من لايبالى بما تكلم . ويقال له فى الأذان الذى ذكر : لافرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلىّ خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علىّ وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك فى الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآنَ غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ماذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا فى كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته،وانما الحجة فى السنة.وقد غاب نسخ التطبيق فى الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة فى كل يوم وليلة . وخفى على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر فى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس. ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفى على عمر وابن عمر

---

(١) القلس : بفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء قاله فى اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً. ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ماقد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضا بعض الحنفيين : ماكان من الأخبار زائدا على مافى القرآن أو ناسخا له أو مخالفا له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتى به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لايحل القول به . ونقول لهم : أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الآحاد فى شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفا وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضا . وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به فى دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فى الموضع الذى اجزتموه فيه . ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على مافى القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلا . واما قولهم : مخالف الاصول . فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على مالا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولايجوز ان تتنافى اصول الدين . حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولابد زائد حكم على مافى القرآن ، أو أتى بما فى نص القرآن . لابد من احد الوجهين فيه . والزائد حكما على ما فى القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء ، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقئ والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد مالا يقطع السارق فى اقل منه ، ومالايحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على مافى القرآن .ومثله مابين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ماجاءت به السنن فهو زائد حكم على ما فى القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على مافى القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم ومنعتم منه حيث اشتهيتم . وهذا ضلال لاخفاء به وكل ماوجب العمل به فى الشريعة فهو واجب ابدا فى كل حال وفى كل موضع. الا ان يأتى نص قرآن أوسنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الاخبار الفاسدة . وتأملوا مانقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة فى الدين. ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذبالله من الخذلان.وقد ثبت عن أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد. وهذا حجة على من قلد أحدهم فى وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لايعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان فى قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال له رجل :«ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ». فصدقه وخرج فارا ، وتصديقه المرأة فى قولها :« ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا » فمضى معها وصدقها. وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل يوجب خبر الواحد العدل العلمَ مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس .وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم فى هذا، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم: المرسل لايوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا. وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به . وقالوا : ماجاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد فى جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصرى : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لايعرف بعينه أيها هو ـ قال ـ فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لايقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هى أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن ياتى برهان حسىّ ضرورىّ أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضرورىّ على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة —وكل من يخالفنا فى هذا المكان — على أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه فى ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضى الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا فى خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم فى أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهى والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهى على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح فى الخبر شئ من ذلك فيترك لقول الله تعالى :« اطيعوا الله واطيعوا الرسول ». ولقوله تعالى :« اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ». ولقوله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم ». وقد علمنا ان فى القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى:« ما ننسخ من آية أو ننساها نأت بخير منها أو مثلها ».وقد اختلف العلماء فيها .فطائفة قالت فى آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هى محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولاغيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشئ من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ،ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ،فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذى فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع فى خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال على : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى فى ايراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىٌ يوحى ». وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول :« ان أتبع الا ما يوحى الىّ ». وقال تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وقال تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله عزوجل لاشك فى ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة فى ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شئ ابدا تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذى اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه،مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتى ابدا الى انقضاء الدنيا. قال تعالى :« لانذركم به ومن بلغ ». فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لاسبيل البتة الى ضياع شئ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى :«انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». كذبا ووعدا مخلفا وهذا لا يقوله مسلم

فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحى الذى ليس قرآنا. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ؛ وفى القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ،فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . فاذاً لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب ـ ومعاذ الله من هذا ـ وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ: أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهى باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ،وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة اختلاطا لايجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟فان قالوا : لا يمكنان ابدا بل قد أمنّا ذلك،صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته .ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطالا يتميز الباطل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن .كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ماأمر الله تعالى به مع مالم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا . وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به،ولا ماوضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذى هو اكذب الحديث، والذى لا يغنى من الحق شيئا. وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك فى الشرائع .ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندكم ،فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم يأمركم بالعمل به ؟ ولا بد من احدهما . فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتى جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى . وان قالوا :بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم : فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل فى دينه بمالم يأمركم به مما وضعه الكذابون ، واخطأ فيه الواهمون ، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتكم به قط، ومالم يقله الله تعالى قط .ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه ، وافترض العمل بالباطل ، وبما ليس من الدين ، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى .وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا :انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقى علينا العمل به أم سقط عنا ؟ ولا بد من

احدهما . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرج والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منـه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتـة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى الشريعة ، ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معـه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختـلاط الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه ولله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا . وأيضا قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهـم » . وقد قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما انزل الله اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما انزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فمن قولهم أنه عليـه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به الحجة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليـغ وذلك البيان : أهما باقيان عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ماانزل الله تعالى فى لدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا فى أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقيين ،دخلوا فى عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ،وان التبليغ قد سقط فى كثير من الشرائع ، وان تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لايوجد معه أبداً .وهذا هو قول الروافض،بل شرٌّ منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه فى العالم ،وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين. وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن، والاثم والبغى بغير الحق ،وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون ».وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا :« ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين ». وقال تعالى :« قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ،وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول فى دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم .فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول عليه مالا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظن الذى لا نتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئاً،والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايحل القول به ، والذى حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم . فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بايجاب العمل بخبر الواحد ،وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم ـ قائلا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ماليس لنا به علم، وان نحكم فى ديننا بالظن الذى قد حرم تعالى علينا ان نحكم به فى الدين ، وهذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول :«اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه» .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز ابدا . أخبرونا عن اكمال الله تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا دينا ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش الاسلام اكلُّ ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بدَّ من أحد هذه الوجوه. فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا .كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا وهذا لا يقوله مسلم .وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم القيامة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وان دين الاسلام الذى الزمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا ولله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل. وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ابدا مالم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه مالم يبينه علينا ، والزمنا مالا ندرى أين نجده ، أو الزمنا مالم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا — وقد أمنّا ولله الحمد من أن يكون — لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » . وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ماقاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدا

قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطنا ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علما أصلا لا ظاهراً ولا باطنا ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به فى دين الله تعالى . ونقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظا من انه لعل كثيرا من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلا ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما(١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك، وأيضا فانه لا يشك احد من المسلمين قطعا فى ان كل ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فانها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : «ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا» . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبديل لكلمات الله ». فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بانه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام ـ يمكن فى شئ منه التحويل أو التبديل، لكان اخبار الله تعالى بانه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كلماته كذبا ، وهذا ما لا يجيزه مسلم اصلا . فصح يقينا لا شك فيه ان كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنها رسوله عليه السلام لامته فانها لا يمكن فى شئ منها تبديل ولا تحويل ابدا . وهذا يوجب ان نقل الثقات فى الدين يوجب العلم بانه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا ولله الحمد

وأيضا : فانهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى فى البلاغ فى الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوما فى تبليغه الشريعة الينا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التى جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغه الشريعة التى بعث بها، أهى له عليه السلام فى اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام فى

(١) فى الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة ؟فان قالوا : بل هى له عليه السلام مع من شاهده خاصة لافى بلوغ الدين الى من بعدهم . قلنا لهم : إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعدموته عليه السلام ،وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف فى الدين ،فمن أين وقع لكم الفرق بين ماجوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين مامنعتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا : لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ ماأمر به ولامعصوم،والله تعالى يقول :« بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ».قيل لهم:نعم ! وهذا التبليغ المعترض عليه ـ الذى هوفيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم ـ هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولافرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولابد الى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء . ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لاتقوم بما لايدرى أحق هو أم باطل كذب ؟ . ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون».«اليوم أكملت لكم دينكم ».« ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ».« قد تبين الرشد من الغى ». فان ادعوا اجماعا قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة . فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يعد فى الاجماع.قلنا : صدقتم . ولا يعد فى الاجماع من قال : ان الدين غير محفوظ ، وان كثيرا من الشرائع التى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطا لايتميز معه الرشد من الغى ، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا : بل الفضيلة بعصمة ماأتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا ولله تعالى الحمد. فان قالوا :فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل فى الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم: لاينكر من الله تعالى إحالة ماشاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى ،والعجب من انكاركم هذا مع قولكم به بعينه فى إيجابكم عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم فى تبليغه الشريعة .وهذا هو الذى انكرتم بعينه ،بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم فى ذلك واخطأتم فى منعكم من ذلك فى خبر الواحد العدل ، حتى أتيتم بالباطل المحض ،إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ فى اجماعها فى رأيها ، وذلك طبيعة فى الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة فى اجتهادها فى القياس . وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ، ـ والقياس عين الباطل ـ فخرقتم بذلك العادة واحلتم الطبائع بلا برهان،لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لايمكن أن يكون يهودى ولا نصرانى يعرف بقلبه ان الله تعالى حق ، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان باحالتها . فان قالوا : فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون فى نقلها ، وان كل واحد منهم معصوم فى نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع ونبت . وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب ـ مقطوع بذلك عند الله تعالى ـ ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد ـ ولا بد ـ من الله تعالى ببيان ماوهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام . إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما . لقيام البراهين التى قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها ، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق فى خبر ما فانه معصوم فى ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة فى هذا ؟ فان قالوا : تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى .

قلنا : ليس هذا من الحكم فى الدين بالظن فى شئ بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه مالا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا ؟ فوجب علينا الوقوف فى ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه فى الدين والتحريم والاباحة والايجاب مالا نعلم ، وبين لنا كل ما ألزمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار فى النار أو تخليد المؤمنين فى الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن فى شئ من ذلك كله . فان قالوا : أنتم تقولون : ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقم المدعى بينة فى اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة ، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون فى باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وماحلف عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذى انكرتم علينا فى قولنا فى خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس

احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله ، وتبيينه من النى ، ومما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا فى الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق فى الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار » . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

«الله يعلم ان احدكما كاذب، فهل منكما تائب» . أو كما قال عليه السلام فى كل ذلك

والفرق الثانى : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا فى انكاره ، أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين، اذا لم يعلم باطن امرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان نقتل هذا البرئ المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فساق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » . فهذا فرق فى غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن نقول: ان الله تعالى افترض علينا ان نقول فى جميع الشريعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ».« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » . ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شئ من كل ذلك اصلا ولله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولا انه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن إثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو(١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهى كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق ـ اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هى غير محفوظة ، ولا

(١) في الاصل «وهى» وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير .
وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة فى الدين لأن كثيرا منه مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا ؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التى أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس فى الدين ، وقالوا : لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به ، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة ، وذهاب الاسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذى دخل على غيرهم حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قد بطل بيانه ، وان حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفى هذا ما فيه

فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر ، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع ، وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل الينا ، إذْ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها . وأيضاً فانه لا يعجز أحد أن يدعى فى أى خبر شاء أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى فى ذلك ، لشهادة كثرة الرواة وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم فى نقل التواتر ،وبالله تعالى التوفيق

فان لجأ لاجئ الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، ولجميع فضلاء التابعين ، ولكل انسان من العلماء جيلا بعد جيل ،لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوا بها فى دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن ، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلا ، لأنا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة فى البنية(٢) أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط فى كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ما رووا . وأيضا ففيه ابطال الشرائع التى لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست فى القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه انما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض فى ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفى هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهى ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة باسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وايجاب أن كل صاحب وتابع وعالم ـ لا نحاشى أحدا ـ قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لا سبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى فى إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وباكماله الدين لنا ، وبانه لا يقبل منا الا دين الاسلام لا شيئا سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لا سبيل لاحد فى العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به فى دينه مما لم يأمره به ابدا ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

---

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصول الثلاثة وضبطها فى رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فليحرر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لاخبار الله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم فى الدين بالظن والقول عليه بما لاعلم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفى فعله ، وليس الغى الا مالم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إننا قد أمِنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لاتقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ، ولايأتى بيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

---

(١) يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة فى عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة ، وفى كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفى وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدّله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شئ من ذلك وقفنا فى ذلك ، وقطعنا ولا بد حتما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعلمه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأ فيه ، واما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، واما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ

قال على : وكذلك نقطع ونبت فى كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التى قدمنا من أن لدين محفوظ . فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد فى الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تائبون الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لنرجو أن لا يوجد لنا ذلك

(١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهلت اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت تريد

بمن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدركنا برهانا فى وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه «رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا (الى قوله تعالى) إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فمضى معها ، وصدق أباها فى قوله انها ابنته، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله، فصح يقينا ماقلنا بان خبر الواحد مايضطرُّ الى تصديقه يقينا. والحمد لله رب العالمين

قال على : وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تفقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه، وجب قبول نذارته. فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشئ وفى الشئ يوهل وهلا ـ بفتح الهاء من باب فرح ـ اذا غلط فيه وسها.

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعرى ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد(١) بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ . [فذلك مثل (٣)] من فقه فى دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تفقه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعة واتفقا فى كل ماعدا ذلك

قال على : وليس اختلاف الروايات عيبا فى الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ماسمع . فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال على : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة

« ٢ » بالدال المهملة ، وهي صلاب الارض التى تمسك الماء فلا تشربه سريعا . وقيل هى الارض التى لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب وهو القحط كأنه جمع أجدب وأجدب جمع جدب ، مثل كلب وأكلب وأكالب . قاله في اللسان . ووقع فى الاصل بالذال المعجمة وهو خطا .

(٣) فى الاصل « كذلك من »

« ٤ » فى الاصل « وتفقه بما » وصححنا الموضعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هى مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعانى التى يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب الممسكة للماء التى يستقى منها الناس ، فهى مثل الطائفة التى حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معانى الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنن التى روت ، لكن نفع الله تعالى بهم فى التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فربَّ مبلغ أوعى من سامع .وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التى لاتنبت الكلأ ولا تمسك الماء ، وفى هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة فى الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان .لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه ،أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أولم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط العداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأبا يتعللون فى ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثا انفرد بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحد من الأئمة الاوله اخبار انفرد بها ، ماتعلل أحد من هؤلاء المحرومين فى رد شئ منها بذلك ، فليت شعرى ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل فى الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا

وأيضا : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئا من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك لأن العلة عندهم فى كل ذلك واحدة ، وهى أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبهم وهم لايشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهذه اسوأ وأقبح ونعوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سندا . وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لايضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة ، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من فى اسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئا

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله، مالم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعى ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ،وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علىّ بن عمر الدارقطنى فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا فى قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ،قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من اسانيدهم عمدا ، وضمّ القوى الى القوى تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، ممالو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا فى الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وغيرهما

قال على : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ،ولا حفظ ماسمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجهين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهلَ العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج

قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل فى الرقائق ، ولا يحتمل فى الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد فى الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شئ ، والفاسق لا يحتمل فى شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا فى بعض نقله ، فهو عدل فى سائره . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع فى التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل

قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم أن نقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفى اكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فاول ذلك: ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

---

(١) سقط فى الأصل

من ذلك ، ومن حكم فى الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ماليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، وبقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد اتى بما لا يجوز له ، وترك مالم يأمره الله تعالى بتركه ، وغلب مالم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال على : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة فى ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص(١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من فى الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبولا لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انها كثر نوافل فى الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها فى العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أملصت المرأة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان

«٢» فى الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس،وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو لها لازم، أو باطل ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ،فلا احد اضل منه،وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لاينكر،وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فبهذا وغيره يجب قبول ماقام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أولم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ،ولا رجلا من امرأة ،ولا حرا من عبد

قال على: وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ؛ ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك ـ كما لم ير موسى ما سأل ـ ما تخالج ابراهيم شك فى صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ فى الحجة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التى قدمنا ، وقد بينا على أىّ وجه طلب ابراهيم ما طلب فى كتابنا فى الملل والنحل

قال على : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذى عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف فى ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع فى قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق فى أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو اتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيده خير وفضل واحسان وبرّ ، وفى صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيانُ ماقلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرّح وذلك غير جائز ، وهكذا القول فى الشهادة ولا فرق

قال على : ولا يقبل فى التجريح قول أحد الاّ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش وابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤه

ولا يكون الجرح فى نَقلةِ الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها : الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) . الثانى الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار ، وفى الشهود ، وفى جميع الشهادات فى الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح فى الذى قبّل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كفّرت ذلك عنه ، ولقوله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » . فمن غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ماقد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه فى شئ ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث ماعز : فان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن سبّه ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ، وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله تعالى أنكرها وحرمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ، ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر فى الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لايقبل خبره . وصح بما قدمنا أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار عليه . لأنه لم يُرَ منه مايلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمرأ

(١) فى رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجز أن يقدح ذلك فى شهادة المستتر بها، لوجهين : أحدهما أنه لاينجو أحد من ذنب صغير ، والثانى انه معفو عنه،ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة،لقبلت شهادته عليه . ولردت شهادة المتستر بها لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال على : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود فى الاحكام وهو أن لايكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا،لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه انماهو بشرط أن يتفقه فى العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك فى الشهادة لأن الشرط فى الشهادة انما هى العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالغفلة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط فى شهادة ما، فتسقط تلك التى غلط فيها فقط ،ولا يضر ذلك شهادته فى غيرها ، لاقبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا .ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى .فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ».فمن شرط فى العدل فى الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ،فهو مبطل فيه. والتدليس الذى ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبائر.لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. ولا غش فى الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس فى العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام :« الدين النصيحة » . وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذى ذممنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا لرسوله عليه السلام فى تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين فى التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لايجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على مايعتقده حلالا ، فما لم يقم عليه فى تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم واباضيهم بهذه الصفة، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر. وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس ـ ولا فرق ـ أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية ـ والعصبية فسق ـ . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح. فقال: لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ماقبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهى عن سبهم . فهذا لا يقدح سبهم فى دينه أصلا، ولا ماهو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلم ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند فى ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك. ولو أن امرأ بدّل القرآن مخطئا جاهلا، أو صلى لغير القبلة كذلك، ماقدح ذلك فى دينه عند احد من أهل الاسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تمادى فهو فاسق، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة فى دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد

قال علي : وهذا لا مدخل للاعتراض به لأن فى الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبى هريرة، ومن أبى سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لا يتعلل به فى الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى، فنرويه فى بعض المواضع من احد طرقه ، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ماتعللوا به من مثل هذا وشبهه فهى دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهى ساقطة . وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك فى احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فهذا ليس علة فى الحديث البتة، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » تأليف الامام الحافظ أبى محمد على بن احمد بن حزم الاندلسى الظاهرى * يتلوه الجزء الثانى أوله « فصل فى المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فهرس الجزء الأول

أ مقدمة الكتاب

٤ الخطبة وفيها بيان قوى النفس الانسانيه

٦ الباب الأول فى الغرض المقصود من الكتاب

١١ الباب الثانى فى فهرس الكتاب وأبوابه

١٣ الباب الثالث فى إثبات حجج العقول

٢٩ الباب الرابع فى كيفية ظهور اللغات

٣٥ الباب الخامس فى الالفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر

٥١ فصل فى حروف (المعانى التى) تتكرر فى النصوص

٥٢ الباب السادس هل الاشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة

٦٠ فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

٦٥ الباب السابع فى أصول الاحكام فى الديانة وأقسام المعارف

٧٥ فصل فى هل على النافى دليل أم لا

٨٠ الباب الثامن فى البيان ومعناه

٨٤ الباب التاسع فى تأخير البيان

٩٥ الباب العاشر فى الأخذ بموجب القرآن

٩٦ الباب الحادى عشر فى الكلام فى الاخبار (وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

١٠٤ فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

١١٩ » فى هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم

١٣٨ صفة من يلزم نقله الاخبار

١٥١ فهرس